جامعة عمار ثليجي بالأغـواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

التصريحات التفسيرية و أثرها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية

من إعداد الطالبتان:

_ الـقاوي سعـاد

_لطرش صفية

من إشراف الأستاذ

بن عـرفة محمد نذيـر

لـجنـة المنـاقــشة

1/ الأستاذ: ديـــدوني بلـــــقاسم رئـيسـا

2/ الأستاذ: بن عــرفة محمد نذيـــر.مشرف و مقرر

3/ الأستاذ: بن عمر الحاج عيسى عضوا مناقشا

السنة الجامعية2013/2012

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمْ

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَّا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَاعَلَّمْتَنَا

إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْعَلِيمْ ٱلْحَكِيمَ ﴾

صَدَقَ ٱللهِ ٱلْعَظِّيمْ

الإِهداءات

إهداء

إلى من يدعو الله كي ينجيني ، ويحميني ويوفقني، إلى من استجاب الله دعاءها بنجاحي وتوفيقي ، إلى من تعجز الكلمات عن إجلالها وشكرها ، إلى قرة عيني ،حبيبتي أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى أعظم أب في الوجود، إلى من قدم لي كل العون والمساعدة المادية والمعنوية ، إلى من حثني على العمل الدؤوب ، إلى سر نجاحي، أبي الحنون

إلى إخوتي جميعا: الزهرة ، سعيدة، زينب ، توفيق ، ونورة و خيرة، وإلى حبيبتي الغالية هبة إلى

جميع الأهل والأقارب والأحباب

إلى صديقاتي جميعهن ، إلى صفية و فاطمة الزهراء،أمينة ،إيمان،فاطمة،حفصة ،خديجة ،زهرة ،نصيرة

الى جميع زملائي في العمل و خاصة السيد بن إدريس يحي و مصطفى

إلى كل من قدم لي يد المساعدة.

إلى كل هؤلاء أهدي لهم هذا البحث المقدم لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية

سعاد

إهداء

إلى من منَّ الله عليه بالهيبة والوقار

إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من احمل اسمه بكل افتخار

إلى والدي العزيز

إلى ملاذي في الحياة

إلى معنى الحنان والحب وسر الوجود

إلى من كان دعاءها سر نجاحي إلى أمي

الغالية

إلى أخواتي و بنات أختي دون استثناء

إلى أخي العزيز معمر

إلى جميع صديقاتي خاصة سعاد و فاطمة الزهرة

إلى كل الأحباب و الأصدقاء اهدي هذا البحث لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي العلاقات الدولية

صفية

كلمة شكر و عرفان

كلمة شكر و عرفان

الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته ، والحمد لله الذي أذل كل شيء لعزَّته.

الحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه، والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته.

الحمد لله وحده لا شريك له، والصلَّاة والسلام على من لا نبي بعده محمدا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن شرف الإنسان بشرف الرسالة التي يحملها والغاية التي يسعى جاهدا لتحقيقها ، وليس هناك جهد يضاهي جهد العالم المتعلم لأنهما في ركب واحد ويكفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

"العالم والمتعلم شريكين في الأجر ".

نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذ الفاضل الذي لا يبخل من علمه كل من يقصده الأستاذ بن عرفة محمد نذير،.

و إلى جميع أساتذة قسم الحقوق و خاصة الأستاذ الطاهر زديك و دكتور زازة لخضر و محمد الحاج عيسى بن صالح إلى كل اساتذة كلية الحقوق دون استثناء والى جميع زملائنا الطلبة في هذه الدفعة

من ساهم في هذا البحث من قريب و من بعيد لقوله صلى الله عليه و سلم

" من لم يشكر الناس لا يشكر الله"

مقدمة

مقدمة

تشعبت العلاقات الدولية في هذا العصر و تعددت مجالاتها، و إنّ تزايد الطبيعة الفنية لجوانب كثيرة من هذه المجالات لا بد أن يؤسس الحاجة إلى قواعد قانونية دولية مكتوبة أكثر تحديدا من تلك التي يوفرها القانون الدولي العرفي فبالقواعد المكتوبة، لحكم نشاطات متعددة في مجالات متغيرة، يمكن للدولة إن تتجنب المشاكل العامة المتصلة بالقانون العرفي، لذا فان الدول وجدت ضرورة البدء بوضع قواعد الإرشادية التي يجب اعتمادها أثناء عملية التفسير، و قد تمّ ذلك من خلال محطات عدّة من العمل في هذا المجال.

إنّ من المراحل المهمة في طريق التقدم بعملية تدوين القانون الدولي للمعاهدات ما أنتجه مؤتمر هارفورد 1929 و السنوات اللاحقة من مشاريع لاتفاقيات دولية، ففي 1935 كانت الخطوة المهمة في هذا المجال هي وضع مشروع اتفاقية هارفورد حول قانون المعاهدات، و كذلك معهد القانون الدولي في مجال قانون المعاهدات، إذ انه بالرغم من وجود لجنة الخبراء لتدوين القانون الدولي في عصبة الامم إلا أنّ اهتمام هذه اللجنة بتدوين إجراءات إعداد المعاهدات كان يفوق اهتمامها بإجراءات تنفيذها أو تطبيقها و بالتالي "تفسيرها" مثلما كان نجاح الدول الأمريكية في وضع اتفاقية هافانا لقانون المعاهدات محدودا بسبب أنّ عدد الدول الإطراف في هذه الاتفاقية كان قليلا و معالجتها لموضوع التفسير كانت مقصورة على المادة الثالثة فقط وفي حدود اقتضاء الكتابة في التفسير الرسمي للمعاهدة.

إنّ العمل على وضع قانون للمعاهدات بما يتضمنه من قواعد إجرائية تتصل بتوحيد آليات إبرام المعاهدة، أو قواعد موضوعة تعيّن وسائل قبولها و تفسير النصوص الغامضة فيها، قد انتهى بإقرار اتفاقية فيّنا لقانون المعاهدات 1929[1]

و مع كثرة المعاهدات الدولية سلطنا موضوعنا على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على أساس إن اتفاقية فيّينا لقانون المعاهدات تنظمها، و كذلك إن اتفاقيات حقوق الإنسان

[1] د/عادل احمد الطائي، قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدات الدولية، مجلة الشريعة و القانون، العدد 46، افريل 2011 ، الأردن، ص 3_4

شغلت حيزا كبيرا عبر التاريخ لدى النظريات الفلسفية و السياسية، و التعاليم الأديان و باتت أكثر وضوحا في القانون الدولي، بحيث تداخلت عوامل كثيرة منذ القدم في عملية تطوير الحقوق و الحريات و التي تدور في حلقة علاقة الفرد بالسلطة بمختلف أشكالها

أيضا ساهمت الديانات في تشكيل الجذور الروحية لحقوق الإنسان،و لعل أهمها و أكثرها الدين الإسلامي الذي جاء بالعديد من الحقوق و اقر حمايتها، من بينها الحقوق الشخصية كالحق في الحياة استنادا لحديث رسول الله محمد صلى الله عليه و سلم لقوله:"**كل مسلم على مسلم حرام، دمه، و ماله، و عرضه ". كذلك حرّم الله القتل لقوله تعالى :" و لا تقتلوا النفس التي حرّم الله الا بالحق** "[2].

كما ذكر الإسلام الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية كالحق في العمل و حق التملك وكذلك عند حثه لمبدأ الحرية لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:" **متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا.**" و حتى حثّ الدين على حرية المعتقد و الدين لقوله تعالى:"**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت و يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها و الله سميع عليم.**"[3]

لذا اعتبر الإسلام هذه الحقوق هبة من الله عز و جل، و يعاقب من يخافها و مع الممارسات الدولية أدرجت هذه الحقوق في اتفاقيات و مواثيق دولية ، و أثناء ممارسة الدولية لهذه اتفاقيات فلا بدّ من وجود مبادئ داخلية قد تتعارض مع هاته الاتفاقيات فمثلا حرية المعتقد...الخ، لذا تلجا الدول لاستعمال بعض الآليات أثناء انضمامها لتلك الاتفاقية و من بين هذه الآليات التحفظ وإصدار الإعلانات التفسيرية و يكون هذا أثناء التوقيع و التصديق خاصة على الاتفاقيات التي تتعلق بحقوق الإنسان لما لها أهمية في المجتمع الدولي و ما تعيشه الإنسانية من أحداثا أليمة متسارعة و عنفا شديدا متصاعدا[4]

---

[2]سورة الأنعام م الآية 151
[3]سورة البقرة ، الآية 256
[4]المعهد العربي لحقوق الإنسان،" محاضرات، خطط دروس" دورة عنبتاوي13، 2004، ص 19

أهمية البحث:

يعد هذا الموضوع الركيزة الأساسية لاتفاقية فيينا، كونه يعطي الحياة للاتفاقية الدولية و ينقلها من الجمود نحو الحركة، أي يصبح للاتفاقية اثر قانوني عند دخولها حيّز التنفيذ، فبدون التفسير فلا مجال للحديث عن تنفيذها و تطبيقا.

أسباب اختيار الموضوع

إن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لها عدة مبررات من بينها المسار الدراسي على أساس إن هذا الموضوع هو جزء من تخصصنا إلا و هو القانون الدولي و العلاقات الدولية، كذلك الرغبة الملحة في تقديم مساهمة لإثراء الموضوع.

صعوبات البحث:

وجود صعوبة في عدم وجود المراجع و المؤلفات المتخصصة حول هذا الموضوع ،عدم وجود مفهوم واضح للاعلانات التفسيرية و مجمع عليه، واجهنا في بعض المؤلفات تناقضات حول هذا الموضوع، خاصة لما له اهمية في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان، معظم المراجع ما هي الا وثائق للجمعية العامة في دورتها المنعقدة بخصوص التحفظات على المعاهدات و غيرها من المواضيع.

الإشكالية:

و لدخول في الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية كالأتي:

ما مفهوم الإعلانات التفسيرية؟ و ما أثرها من خلال ممارسة الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان ؟

ما الفرق بين الإعلانات التفسيرية و بدائلها؟

ماهي أحكام الإعلانات التفسيرية؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التاريخي و المنهج التحليلي ن بحيث عرّجنا على العديد من الوقائع التاريخية للمجتمع الدولي، وكذلك قمنا بإعطاء عدة تعار يف و مفاهيم للإعلانات التفسيرية و أهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

الخطة المعتمدة:

ولنلم بجانب موضوعنا قمنا بتقسيمه إلى فصلين ، فالفصل الأول جاء بعنوان أصول ومفاهيم قانون الدولي لحقوق الإنسان و الإعلانات التفسيرية ، وتضمن مبحثين ،المبحث الأول الصكوك الدولية و المحلية لحقوق الإنسان و قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مطالب،المطلب الأول الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

و المطلب الثاني بعنوان العهدان الدوليان الخاصان لحقوق الإنسان 1966.و المطلب الثالث ضمانات حقوق الإنسان في الدستور الجزائري، أما بالنسبة للمبحث الثاني بعنوان مفهوم الإعلانات التفسيرية و تضمن كذلك ثلاث مطالب،المطلب الأول تعريف الإعلانات التفسيرية ومطلب الثاني التمييز بين التحفظات و الإعلانات التفسيرية و المطلب الثالث الطبيعية القانونية للإعلانات التفسيرية وفق اتفاقيات الدولية .

أما الفصل الثاني كان بعنوان أحكام الإعلانات التفسيرية و أثرها على اتفاقيات الدولية حقوق الإنسان و تضمن هو الأخر مبحثين، المبحث الأول بعنوان أحكام الإعلانات التفسيرية و قسمناه إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول إجراءات الإعلانات التفسيرية والمطلب الثاني تعديل و سحب الإعلانات التفسيرية و المطلب الثـالث: ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية، أما المبحث الثاني تضمن مطلبين و جاء بعنوان اثر الإعلانات التفسيرية على اتفاقيات حقوق الإنسان، المطلب الأول اثر الإعلانات التفسيرية على الصعيد الدولي والمطلب الثاني اثر الإعلانات التفسيرية على الصعيد الداخلي.

الفصل الأول

أصول ومفاهيم قانون الدولي لحقوق الإنسان و الإعلانات التفسيرية

تعتبر مبادئ حقوق الانسان من المسائل الحيوية في أي فكر أو أي مجتمع وذلك لأهمية هذا المفهوم ودوره الحضاري في إرساء أوضاع فكرية و اجتماعية صحيحة و سلبية و الحقيقة أن البشر يولدون جميعا بحقوق غير قابلة للتصرف و لكن هذه الحقوق الانسانية تكفل للناس عيش حياة كريمة ولا يحق لأي سلطة أو حكومة أن تمنح هذه الحقوق لفئة و حرمان فئة أخرى منها بل يتعين على جميع الحكومات أن تحميها و تسمح بحرية قائمة على اساس العدل و التسامح و الكرامة و الاحترام و طبعا ذلك يكون بغض النضر عن العرق أو الدين أو الارتباط السياسي أو الوضع الاجتماعي للناس بأن يسعوا لتحقيق هذه الحقيقة الاساسية بحيث أن المجتمعات الحر تسعى الي تحقيقها باستمرار و تعزيزها بشكل مستمر ايضا و الحقيقة أنّ حقوق الانسان متكاملة و هي كل لا يتجزأ و هي تشمل على جوانب متعددة للوجود الانساني .بما في ذلك القضايا الاجتماعية والسياسية و الاقتصادية . لذا يعتبر مفهوم حقوق الانسان من المفاهيم التي أخذت حيزا كبيرا من لدن المفكرين فهذا المفهوم الحضاري الذي يعتبر الانسان هو الركيزة لتغيرات التي تحدث على المستوى السياسي و الفكري و الاجتماعي و اكتسب مفهوم حقوق الإنسان قبولا استماع على المستوى و المستوى السياسي الدولي و أن مفهوم البعض إلى الرشادة و العقلانية و يرى البعض أنّ مصدر الحق هو أولا القمع و القانون الوضعي ثم العرف و العادة .

لذا تضافرت جهود الامم ليجاد مرجعية فكرية و ثقافية لحقوق الانسان بعد صراع من الزمن لتقنين هذه الحقوق و اختفاءها الالزامية و من بين هذه الانجازات الاعلان العالمي لحقوق الانسان إلا انه لم يكتسب الاعلان العالمي الصفة الالزامية الي حين صدور العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية .البروتوكول الاختياري الاول و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية حيث سمية هذه الوثائق الثلاث بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان أو الصكوك الدولية لحقوق الانسان هذا ماسنتناوله في المبحث الاول من الفصل

الاول في ثلاث مطالب بالنسبة للمبحث الثاني نتحدث فيه عن مفهوم الإعلانات التفسيرية باعتبار التفسير ورد في الاتفاقيات الدولية هو الذي يحول الاتفاقيات من حالة الجمود الى حالة الحركة و ترتب اثارها .

فالقواعد العامة للتفسير وردت في اتفاقية فينا واخذ ت بها اتفاقيات حقوق الانسان وهذا هو موضوع بحثنا في المبحث الثاني .

المبحث الأول : الصكوك الدولية و المحلية لحقوق الانسان :

أطلقت لجنة حقوق الإنسان مصطلح النزعة الدولية على المواثيق الخمس المتعلقة بحقوق الانسان كما أن البعض يطلق عليها تسمية الصكوك الدولية لحقوق الانسان من بينها الاعلان العالمي لحقوق الانسان و العهدين الدولين للحقوق المدنية و السياسية و غيرهما هذا ما سنتناوله في المطلب الاول و المطلب الثاني أما بالنسبة للمطلب الثالث بعنوان ضمانات حقوق الإنسان في الدستور الجزائري.

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5]

أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة في الجلسة الختامية للمؤتمر بأن ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الأولي لجنة لتعزيز حقوق الإنسان علي النحو المتوخي في المادة **68** من الميثاق وعهد بهذه التوصية إنشاء المجلس للجنة حقوق الإنسان في **16 فبراير 1946**، ونظرت الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الأولي المنعقدة في لندن **يناير 1946** في مشروع إعلان لحقوق وحريات الإنسان الأساسية أحالته إلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأحالته إلي لجنة حقوق الإنسان لتعد لشرعة دولية لحقوق الإنسان

[5] http://www.hrinfo.net/egypt/nadeem / د.محمود قنديل و نشطاء حقوقيون {ماهية حقوق الإنسان و نشأتها } ص 11/10

وأذنت للجنة في دورتها الأولي المنعقدة في أوائل عام **47** بصياغة ما أسمته مشروع أولي لشرعة دولية لحقوق الإنسان وبعد ذلك تشكلت لجنة لصياغة الإعلان وتألفت من ممثلي دول روعي في اختيارهم التوزيع الجغرافي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتشكلت اللجنة من:

1 – **إليانور روزفلت** "رئيس اللجنة" مندوب الولايات المتحدة الأمريكية .

2 – **شارل مالك** "مقرر اللجنة" مندوب لبنان .

3 – **رينيه كاسان** "نائب الرئيس" مندوب فرنسا .

4 – **بنج شونج تشانج** "نائب الرئيس" مندوب الصين .

5 – **جون هنفري** "عضو" مندوب كندا .

6 – **هيرنان سانتا كروز** "عضو" مندوب تشيلي.

7 – **إلكس بافلون** "عضو" مندوب الاتحاد السوفيتي.

8 – **جوفري ويلسون** "عضو" مندوب بريطانيا .

9 – **ويليام هود جيسون** "عضو" مندوب أستراليا .

وعقدت اللجنة خلال فترة وجيزة **85** اجتماعا صاخباً تميزت بالضبابية والمزايدات السياسية حول قضية وجب أن تكون منزهة عن السياسة إلا أن المناقشات حول المسودة الأولي للشرعة بلغت درجة عالية من تضارب الآراء والمواقف وقد تميزت الخلافات العقائدية بين الماركسيين والليبراليين بدرجة أعلي من العنف والتحدي وكانت بمثابة المؤشر الواضح علي قرب اندلاع الحرب الباردة.

وفي **10 ديسمبر 1948** أذيع في قصر شايو بباريس موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي خضع لـ **(1233)**إجراء تصويت وذلك بموافقة 48 دولة وبدون أي معارضة وتغيب دولتين وامتناع 8 دول عن التصويت وهم:

– المملكة العربية السعودية " رفضاً للمادة **18**".

– وجنوب أفريقيا "بررت رفضها لافتقاد الإعلان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الضرورية

الحقيقية وهو تضمن الإعلان حظر التمييز.[6]

– وست دول هم: "الإتحاد السوفيتي – روسيا البيضاء – أوكرانيا – تشيكوسلوفاكيا – بولندا – يوغسلافيا" مبررين امتناعهم عن التصويت بأنّ الإعلان يساهم في تدخل المنظمة في شئون الدول الداخلية ، إضافة إلى أنّ الحريات الواردة في الإعلان شكلية ولا تؤمن الوسائل العملية لممارستها.

الفرع الأول:القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثالاً مشتركاً ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم قد أصبح معياراً تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقييد بأحكامها. والإعلان العالمي يعد قاعدة عرفية دولية تحترمها الدول وتعمل بموجبها ومن ثم فهو لا يتمتع بقوة قانونية وهو يمثل مركزاً أخلاقيا وأدبياً مرموقاً في تاريخ تطور الحريات العامة عبر الأجيال وهو أول وثيقة تتضافر فيها إرادة دول العالم بغية تحقيق كرامة الإنسان أينما كان.

وللإعلان قوة معنوية اعتبارية فبالرغم من الاختلافات الحضارية والأيدلوجية والدينية واللغوية الموجودة في العالم استطاع الإعلان أن يشكل مرجعاً يستطيع الرأي العام أن يحكم انطلاقا منه علي تصرف ما بمدي احترامه لحقوق الإنسان الأساسية. وللإعلان سلطة أدبية لتنديد بالدول التي لا تحترم حقوق الإنسان.

وقد قصد في الإعلان في بداية الأمر أن يكون بياناً بالأهداف التي ينبغي للحكومات أن تحققها ومن ثم فلم يكن الإعلان جزءاً من القانون الدولي الملزم بيد أن قبول هذا الإعلان من جانب عدد ضخم من الدول قد أضفي عليه وزناً معنوياً فأصبحت أحكامه يستشهد بها بوصفها المبرر للعديد من إجراءات الأمم المتحدة كما أن هذه لأحكام كانت بمثابة مصدر للإلهام لدي وضع الاتفاقيات الدولية [7]

---

[6] محمود قنديل و نشطاء حقوقيون {ماهية حقوق الإنسان و نشأتها } ،نفس المرجع، ص 112_113

[7] /د قادري عبد العزيز ،حقوق الانسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، دار الهومة ، الجزائر 2004 ، ص،114

وأصبح مثالاً يحتذي عند وضع الدساتير الوطنية قد تضمنت ديباجة العديد من الدساتير الوطنية الإشارة إلي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنها مثلا (فرنسا – الجابون – ساحل العاج – الجزائر ... الخ).

وتزداد مساندة مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قوة في الدساتير التي اشتركت في أعدادها منظمة الأمم المتحدة مثل دستور إريتريا.

والقيمة الأهم للإعلان إنّه صيغ بحيث يصبح أسرع السبل لإمداد أعضاء منظمة الأمم المتحدة بالأسس الصالحة لعمل فردي أو مشترك من أجل تعزيز احترام العالم كله لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والالتزام بها.

ومما يؤكد أهمية وقيمة الإعلان باعتباره هادياً ومرشداً في صياغة علاقتها الدولية، ففي الاتفاق بين إيطاليا ويوغسلافيا (ستعمل السلطات الايطالية واليوغسلافية كل في المنظمة التابعة لها وفقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث يتمتع سكان المنطقتين كاملا وبدون أدني تمييز بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان). وفي الاتفاقية المبرمة بين تونس وفرنسا **1955** تعهدت تونس باحترام حقوق الإنسان. وفي ديباجة معاهدة السلام مع اليابان **1951** أعلنت اليابان أنها قد "عقدت النية علي أن تعمل علي تحقيق أهداف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" . كما أشير إلي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في بيان المؤتمر الختامي للأمن والتعاون في أوروبا "**هلسنكي 1975**" حيث تم الاتفاق على أنه في مجال الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية ستعمل الدول المشتركة وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وهكذا أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معترفاً به بوصفه وثيقة تاريخية توضح تعريفاً مشتركاً للكرامة والقيمة الإنسانية ومعياراً لقياس درجة احترام حقوق الإنسان وأصبح مرجعية أساسية لكل المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة [8].

و يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الدليل الذي سار عليه المجتمع الدولي في صياغة الاتفاقات الدولية التي صدرت بعد **10 ديسمبر 1948** وبعد هذا التاريخ فرغت

---

[8]/د قادري عبد العزيز ،حقوق الانسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، نفس المرجع ، ص114،115

لجنة حقوق الإنسان من صياغة الاتفاقيتان المكملتان للشرعة الدولية لحقوق الإنسان وهما :

– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 2200ألف "د–**21**" عام **1966** وبدأ نفاذه في **3 يناير .1976**

– والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بقرار الجمعية العامة 2200 ألف في **16 ديسمبر 1966** وبدأ نفاذه في **23 مارس 1976.**

والعهدان الدوليان يعتبرا تفصيلا للمبادئ الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبإصدارهما اكتملت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ويمكن النظر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي أنه جذع شجرة حقوق الإنسان ومنه ينبثق الفرعان الأساسيان وهما العهدان سالفا الذكر. ولكون العهدان صدرا في صورة معاهدة دولية ومن ثم فهما ملزمان للدول الأطراف فيهما . إذ يعتبر الفقه الدولي بأنّهما نقلة نوعية رفعت مكانة حقوق الإنسان علي الصعيد الدولي من مجرد قرار دولي في صورة إعلان دولي غير ملزم إلي معاهدات دولية توافرت لها مقومات الالتزام القانوني.

وقد أثرت الشرعة الدولية الإعلان لحقوق الإنسان في تطوير نظم الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، حيث كانت هي المرجعية الأساسية في صياغة نصوص مواد المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان وهى:[9]

اتفاقية حماية الإنسان والحريات الصادرة في روما **1950**

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، الصادرة في سان خوسيه **1969**

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، الصادر في نيروبي **1981**

الميثاق العربي لحقوق الإنسان ،الصادر في القاهرة **2004**

فرع الثاني: السمات الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الانسان :

1– لا يختلف الإعلان العالمي لحقوق الانسان كثرا في صياغة عن الاسلوب الفرنسي المتبع في مثل هذه الاعلانات اذ أنه لا يفصل في توضيح مضمون الحق الذي يثبنه للإنسان . كما لا يرسم صورة واضحة له لكنه يكتفي بوضع المبدأ العام أو الاتجاه العام لمضمونه.

[9] د/قادري عبد العزيز ،حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ،نفس المرجع ، ص 116_115

ومع ذلك فهو يأخذ في بعض الاحيان بالاتجاه الانجلوساكسوني الذي يعبر عن صياغة أكثر تفصيلا فهو لا يكتفي بذكر مضمون الحق بصورة عامة لكنه يحدد مضمونه أو من الامثلة عن الصياغة الشبيهة بالاتجاه الانكلوساكسوني يمكن الإشارة إلى المادة **(2)** شأن عدم التمييز التي نصت على" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الاعلان . دون أي تميز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة او الدين او الرأي السياسي أو رأي أخرا أو الاصل الوطن أو الاجتماعي أو الثورة أو الميلاد وأي وضع أخر دون أية تفرقة بين الرجال و النساء .

و فضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز اساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلدا أو البقعة التي ينتمي اليها الفرد سواء كان هنا البلد أو تلك البقعة مستقبلا و تحث الوصاية أو غيلر متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود"

و المادة **18** شأن حرية التفكير التي تنص: "لكل شخص الحق في حرية التفكير و الدين و يشمل هذا الحق حرية تغير ديانته أو عقيدته و حرية الاعراب عنهما بالتعليم و الممارسة و اقامة الشعائر و مراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة "[10]

والمادة**25** بخصوص حق كل إنسان في مستوى جيد من المعيشة حيث تنص على

"لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. 2- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة

ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية."

---

[10] دّ/ مازن ليلو راضي و دكتور حيدر أدهم عبد الهادي، مدخل لدراسة حق الإنسان، مطبوعة بدون دار نشر ص 120

2_ يؤكد الإعلان على الحقوق الفردية التقليدية ولا تحتل الحقوق ذات الطابع الاقتصادي الاجتماعي والثقافي سوى مكانًا متواضعًا فيه وهذا مرده لأسباب سياسية نظرًا لسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على المنظمة وقت إصدار الإعلان مما ترتب عليه تغليب المفهوم الليبرالي على المفهوم الماركسي للحريات، ومع ذلك فان مفهومًا وسطًا تم تبنيه في العديد من الصياغات الواردة في الإعلان فمقدمته، لا تتحدث عن عالم حر انبثق حديثًا يتمتع به الفرد بصورة فعليه لا نظرية بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة، وهذه صياغة ترضي الدول الاشتراكية بينما تأخذ المادة الأولى من الإعلان ذاته بالمذهب الفردي وبنظرية الحقوق الطبيعية إذ تنص على (يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق). وكذلك الحال مع المادة (**17**) التي توفق بين الفكرين الليبرالي والماركسي حيث تنص على (لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره)، ولا نجد من جهة أخرى أي ذكر لحق الإضراب الذي لا تقره الدول الشيوعية كما لا نجد إشارة إلى حرية التجارة والصناعة المقررة في الدول الرأسمالية، فهذا السكوت هو نوع من التوفيق كذلك.

3_ إنّ نصوص الإعلان عالمية النزعة فهي موجهة إلى الإنسان أينما وجد بغض النظر عن ديانته ولونه وجنسه، وجنسيته أي انه إعلان لا يحمل السمة الوطنية لدولة معين أو الخصائص المميزة لأمة معينة طالما انه يتجاوز نطاق الدولة الواحدة.

المطلب الثاني: العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان لعام 1966[11]

المقصود العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان هما الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، وكذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية اللتين أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة موجب قرارها المرقم **2200** أ (د- **21**) فضً لا عن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والخاص باستلام ودراسة تبليغات الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا الاعتداء على الحقوق المنصوص

[11] دّ/ مازن ليلو راضي و دكتور حيدر أدهم عبد الهادي ،مدخل لدراسة حق الإنسان، نفس المرجع،ص122

عليها في العهد، وقد بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ **3 كانون الثاني 1976** في حين دخلت الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ **23 آذار 1976** بتمام تصديق خمس وثلاثين دولة على كل منهما وهو ما قضت به المادة (**49**) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (**27**) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودخل البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ في الوقت ذاته بتمام تصديق عشر دول عليه، وهو ما قضت به المادة (**9**) من البروتوكول، والعراق من الدول التي صادقت على هاتين المعاهدتين دون أن تصادق على البروتوكول

الملحق بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية،(**31**) وبموجب هاتان الاتفاقيتان تحولت الحقوق التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **1948** إلى التزامات دولية مصدرها القانون الدولي ألاتفاقي مما يعني نهاية الجدل حول القيمة القانونية لإعلان عام **1948** ، كما أنشأت هاتان الاتفاقيتان نظامًا قانونيًا (دوليًا للرقابة يعمل على ضمان تطبيق واحترام الحقوق والحريات التي جاءت بها هاتين الاتفاقيتين.(**32**) ان جهود الأمم المتحدة التي بذلت بهذا الخصوص تنقسم إلى مستويات عدة، المستوى الأول يتمثل بإحساس المنظمة الدولية بضرورة وجود قواعد تكرس حقوق الإنسان وهي تعبر عن هذا المستوى

أو الإحساس عن طريق إجراء دراسات في مختلف المجالات المرتبطة بهذا الموضوع.[12]

المستوى الثاني يتجسد بالاعتراف بوجود هذه الحقوق أو تقوم بالإعلان عن وجودها بصورة فعلية وهي تعبر عن هذا المستوى ببحث الانتهاكات لهذه الحقوق في أجهزة الأمم المتحدة المختلفة، وتقوم بإصدار التوصيات، وتدين الانتهاكات لها.

المستوى الثالث يتمثل بالعمل على توفير نوع من آليات الحماية للحقوق المعترف بها والمعلن عنها عن طريق المعاهدات الدولية، وهي بذلك تنتقل بها من المستوى الأخلاقي غير الملزم إلى المستوى القانوني الملزم.

---

[12] / مازن ليلو راضي و دكتور حيدر أدهم عبد الهادي ،مدخل لدراسة حق الإنسان، نفس المرجع،ص122_123

فضلا عما تقدم تتضمن هاتان الاتفاقيتان بعض الأحكام المشتركة كمقدمة كل منهما، والمواد (**5 ،3 ،1**) حيث أنّ ديباجة أو مقدمة كل اتفاقية منهما تذكّر الدول بالتزاماتها طبقًا لميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، وتذكّر الفرد بالمسؤولية الملقاة عليه في السعي إلى تعزيز هذه الحقوق واحترامها وتشير المقدمة كذلك إلى المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقيتين المتمثلة بالكرامة اللصيقة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وحقوقهم المتساوية وصدور هذه الحقوق كذلك عن الكرامة اللصيقة بالإنسان، وتضيف أنّ لا فرق من حيث الأهمية بين حقوق الإنسان المختلفة، فالتحرر من الخوف والحاجة يتحقق فقط إذا استطاع كل فرد أنّ يتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.[13]

وتعلن المادة (**1**) من الاتفاقيتين ان حق تقرير المصير حق عالمي، ودعت الدول إلى احترام هذا الحق وتعزيزه، وتؤكد المادة الثالثة من الاتفاقيتين على حق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بكافة الحقوق وطالبت الدول إلى تحويل هذا المبدأ إلى حقيقة مطبقة، بينما تنص المادة الخامسة من الاتفاقيتين على ضمانات ضد القضاء على أي حق من الحقوق أو الحريات الأساسية أو تقييدها دون مسوغ، كما تضمنت ضمانات ضد سوء تفسير أي نص من نصوص الاتفاقيتين واتخاذ هذا التفسير كمبرر لانتهاك أي حق من الحقوق أو حرية من الحريات الواردة فيهما.

والحقيقة ان تفكير الأمم المتحدة كان قد اتجه أولاً إلى وضع اتفاقية واحدة تضم جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا ان اختلاف طبيعة الالتزامات التي تفرضها كل من الحقوق المدنية والسياسية من جانب والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب آخر والملقاة على الدولة جعل التعامل مع هذا الموضوع يقضي بضرورة عقد اتفاقيتين منفصلتين إذ أنّ الحقوق المدنية والسياسية تفرض التزامًا سلبيًا على الدولة يتمثل بالامتناع عن التدخل إلى حدٍ ما بينما تفرض الحقوق ذات الطابع

[13] / مازن ليلو راضي و دكتور حيدر أدهم عبد الهادي ،مدخل لدراسة حق الإنسان، نفس المرجع،ص123

الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التزامات إيجابية فالحق في مستوى جيد أو عادل من المعيشة يقتضي توافر إمكانات اقتصادية جيدة إلى حدٍ ما للدولة لكي تستطيع إنّ تضع هذا الحق موضع التطبيق والدول كما هو معروف تختلف في إمكانياتها الاقتصادية وأشارت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى هذه المسالة حيث أشارت إلى طبيعة الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف من هذه الاتفاقية عن طريق تبني أسلوب أو منهج تدريجي في تحقيق هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك على وجه التحديد تبني خطوات تشريعية،[14] ويلاحظ على هذين العهدين أو الاتفاقيتين أنّهما تستهدفان تحقيق نوع من الحماية الدولية ذات الطابع العالمي لحقوق الإنسان فهما تستهدفان وضع نظام دولي عالمي لحقوق الإنسان يحكم الجماعة الدولية بأسرها.

كما أنهما قد اهتمتا بجميع أعضاء الجماعة البشرية وليس الفرد فقط، وهذا يعني أنّ الحماية تمتد للأسرة والتجمعات العرقية والأقليات والشعوب، أي أن النظرة إلى الإنسان قد امتدت لتشمله في إطاره الاجتماعي لا بصفته كفرد فقط.

أما من ناحية التعديل لهذين العهدين فإن الإجراءات الخاصة بذلك تعكس مدى سيطرة الأمم المتحدة على عملية التعديل، فالمادة **2/29** من الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة **51/2** من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية تنصان على (يبدأ نفاذ التعديلات متى أرقتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد وفقًا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

وإذا كانت اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية قد ألحق بها بروتوكول بدأ نفاذه عام **1976** مع نفاذ الاتفاقية وتتعهد الدول التي انضمت إليه بتمكين اللجنة المختصة بحقوق الإنسان من القيام طبقًا لأحكام العهد باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم

---

[14] دّ/ مازن ليلو راضي و دكتور حيدر أدهم عبد الهادي، مدخل لدراسة حق الإنسان، نفس المرجع، ص 124

ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد فانه من جانب آخر اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الثاني الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام وبدأ نفاذه بتاريخ **11 تموز 1991** والصادر في **15 كانون الأول 1989** ، وهو ملحق كذلك باتفاقية الحقوق المدنية والسياسية.

أما أهم الأحكام أو الحقوق التي جاءت بهما هاتين الاتفاقيتين فقد وردت في القسم الثالث منهما إذ وردت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد **6_15** ، وهذه تشمل الحق في العمل، والحق في التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة، وحق تشكيل النقابات والانضمام إليها، والحق في الإضراب، والحق في الضمان الاجتماعي وحماية الأسرة، والحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في الصحة البدنية والعقلية، وحق كل فرد في الثقافة مع وجوب جعل التعليم الابتدائي إلزاميًا ومجانيًا للجميع مع تيسير التعليم الثانوي والمهني والفني والتعليم العالي فضلاً عن حرية البحث العلمي وحماية الإنتاج العلمي.

أما الحقوق المدنية والسياسية فقد جاء تفصيلها في المواد **6_27** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهذه النصوص تعترف بالحق في الحياة مع وجوب عدم توقيع عقوبة الإعدام فيما عدا الجرائم الأكثر خطورة وبشروط وضمانات خاصة، وتحريم التعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية وغير الإنسانية، وحظر إخضاع أي فرد دون رضاه للتجارب الطبية أو العلمية، وتحريم الاسترقاق والسخرة والحق في الحرية والسلامة الشخصية، وحق كل منهم في معاملة إنسانية، وتحريم سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية (عدم حبس المدين المعسر) والحق في التنقل والمساواة أمام القضاء والنص على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وحق كل إنسان في أن يعترف به كشخص أمام القانون وحرمة الحياة الخاصة، وحرية الفكر والضمير والديانة، وتحريم الدعاية للحرب، والدعوات الهادفة إلى بث الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، والحق في الاجتماعات السلمية، والحق في إنشاء الجماعات كتشكيل النقابات والانضمام إليها، والحق في الزواج، وحق الأطفال في الحماية بما في ذلك الحق في الاسم والجنسية، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والمساواة أمام القانون، وعدم التمييز، وحماية الأقليات العنصرية

أو الدينية أو اللغوية والتي تتضمن حقهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم وإتباع تعاليمهم أو استعمال لغتهم.

مطلب الثالث:ضمانات حقوق الإنسان في الدستور الجزائري .

منذ استقلال الجزائر وانضمامها لهيئة الامم المتحدة قامت بالتصديق و الانضمام للعديد من اتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان و ها يؤكد حرص الجزائر على حماية واحترام لحقوق الانسان .

فرع الأول: انضمام الجزائر لاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان :

انضمت الجزائر لاتفاقيات وهذا حتى تختل مكانتها في المجتمع الدولي عموما كما شرعت في التعامل مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان خصوصا حيث اعلنت انضمامها للإعلان العالمي لحقوق الانسان وفقا للمادة **(11)** من دستور **1963.**[15]

ووقعت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و أيضا البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد . و البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام

و البروتوكول الاختباري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة.[16]

بالإضافة معاهدة مناهضة التعذيب و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري و الاتفاقية لحماية حقوق العمال و اتفاقية حقوق الطفل.

واختلفت مواعيد تصديق عليها و الانضمام اليها .

---

[16] رفا مسمار ،" دراسة مقارنة في الحماية الدستورية لحقوق الإناث مابين الدستور الجزائري و دستور الفلسطيني ،" الجامعة الفلسطينية ،السنة الدراسية 2007 ،إشراف دكتور عاصم خليل .ص23

الفرع الثاني: إدراج الجزائر اتفاقيات حقوق الإنسان في دستورها

أدرجت الجزائر اتفاقيات حقوق الانسان في نضامها القانوني (الدستور) باعتباره الوثيقة الاسمية في قوانينها فأوكل مهمة التصديق لرئيس الجمهورية على اتفاقيات الدولية[17] طبقا لنص المادة **131 من الدستور 1996** حيث نص على "يصادق رئيس الجمهورية على:

اتفاقيات الهدنة. و معاهدات السلم و التحالف و الاتحاد و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة و المعاهدات المتعلقة بقانون الاشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة يفهم من نص المادة **131** أن التصديق على المعاهدات الدولية فهي تتم على اساس تقاسم المسؤولية بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية فيها تعلق بنوع معين من المعاهدات التي حددتها على سبيل الحصر .

فنصت المادة **131** على عدم تمكين رئيس الجمهورية من التصديق عليها دون موافقة البرلمان عليها بغرفتيه وإذا مانع ذلك فتكون هنا بصدد تصديق من شأنه أن يعرض المعاهدة المصادق عليها للبطلان و في ماعدا هذا النوع من الاتفاقيات و عملا بما تنص عليه صرامة المادة من "**77 ف 11**" من ذات الدستور فمن حق رئيس الجمهورية سلطة التصديق على كل المعاهدات الدولية دون الرجوع إلي البرلمان لأخذ موافقته.

- **بالنسبة للدساتير السابقة :**
- دستور **1989** نصت عليه المادة **122** " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و التحالف و الاتحاد و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بدأن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني صراحة".

---

[17] رفا مسمار،" دراسة مقارنة في الحماية الدستورية لحقوق الإناث مابين الدستور الجزائري و دستور الفلسطيني"،نفس المرجع ، ص33

يلاحظ من نص المادة أن اتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية جاءت على سبيل الحصر و قبل أنّ يصادق عليها يجب أن تتم موافقة السلطة التشريعية. يلاحظ أنّ المشرع كان عن قصد لإعطاء مكانة مهمة لسلطة التشريعية في تلك الفترة بينما دستور **1996** المادة **131** أشترط موافقة البرلمان بغرفتيه موافقة صريحة وهذا كان من اجل إبراز المكانة المهمة للاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الجزائر.

أما دستور **1976** نصت عليه المادة **185** تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية و المعاهدات التي تعدل محتوى القانون بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني .

- أورد الدستور الجزائري عددا من الحريات و حقوق الإنسان في الفصل الرابع من المادة **29** إلي غاية المادة **59** و أبرز هذه الحقوق :

- جمع المواطنين سواسية أمام القانون نص المادة 29.

- حق اكتساب الجنسية الجزائرية المادة 30[18]

- عدم انتهاك حرمة الإنسان نص المادة 34.

- بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي المادة 36.

- حرية الابتكار الفكري و الفني و حقوق المؤلف نص المادة 38.

- عدو انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة نص المادة 39.

- حق إنشاء الأحزاب السياسية المادة 42.

- حرية التعبير و إنشاء الجمعيات -41.43.

- لا إدانة إلا بمقتضى القانون 46.

[18] دكتور مولود ديدان ،(مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية)، دار بلقيس (دار البيضاء الجزائر)،طبعة2010 – ص26

- كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته المادة 45.

- حق الانتخاب نص المادة 50.

- لكل مواطن الحق بالتمتع بالحقوق المدنية و السياسية المادة44.

- الحق في التعليم المادة 53.

- الرعاية الصحية المادة 54.

- الحق في العمل المادة 55.

- الحق النقابي المادة 56.

- الحق في الإضراب نص المادة 57.

أما الفصل الخامس جاء بعنوان الواجبات[19] تفرض الدولة واجبات على المواطنين حتى يكون في المجتمع توازن و استقرار الحياة و ضمان الأمن لجميع المواطنين و نص المشرع على هذه الواجبات من المادة 60 إلي غاية المادة 69.

مادام أن هناك حقوق لابد من وجود واجبات .

تقر كثيرا من الدساتير القوانين التي تخالفها صراحة . حيث تعتبر القوانين المخالفة للدستور باطلة و كأنها لم تكن . أما عدم وجود نص في الدستور على بطلان القوانين أن هذا البطلان نتيجة حتمية المخالفة لا يؤثر في اعتبار هذه القوانين باطلة على اعتبار لفكرة الدستور الجامد الذي لا يمكن تعديله بواسطة القوانين العادية ومن هنا و ضع مبدأ الرقابة الدستورية على القوانين[20].فالمجلس الدستوري في الجزائر يقوم على دستورية القوانين

---

[19] من الدستور الجزائري المعدل و المتمم 2008

[20] رفا مسمار " دراسة مقارنة في الحماية الدستورية لحقوق الإناث مابين الدستور الجزائري و دستور الفلسطيني" المرجع السابق ص34

عملا بالمادة **165** فإن المجلس الدستوري يفصل في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات أما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية.

كما يفصل أيضا في مطالبة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور إلا أن المجلس يبدئ رأيه وجوبا بعد أن يخطره رئيس الجمهورية في دستورية القوانين العضوية بعد أنّ يصادق عليها البرلمان (م**165**) بالإضافة إلي هذه الحالة فإن رأي المجلس يكون ملزما [21]. وهذا ما تضمنته المادة **168** إذا نصت "إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها "[22]

المبحث الثاني : مفهوم الإعلانات التفسيرية :

تصاغ المعاهدات الدولية و فقآ لنصوص يتسن لدول الأطراف و للغير تطبيقها تطبيقا صحيحا و متفقا عليه شكلا و مضمونا و قد نتساءل و نستغرب عن الحاجة إلي تفسير المعاهدات بعد الاتفاق على نصها إثر مفاوضات طويلة و لكن الحقيقة إن التعبير القانونية أو السياسية تحتاج للتفسير مهما بدت لنا سهلة المعنى فقد يختلف الإطراف في بعض كانت تهدف المعاهدات من وراء بعض الأحيان و ينشا نوع من عدم الاتفاق حول ما نصوصها و هو ما يدفعهم الي بحث عن وسائل و طرق لتفسير المعاهدات .

و التفسير ليس عملية إلية يرجع فيها إلى اللغوي للعثور على المعنى اللغوي للكلمات

أو العبارات التي تتضمنها تلك النصوص فمن النادر أن يحمل النص مدلولا لغويا واحد . كثيرا ما يقتضي التفسير عدم الاعتداد فحسب بالعنصر اللغوي و إنما ينبغي الأخذ في الاعتبار العديد من الضر وف التي إحاطة بوضع النص تبعا لكل حالة على حدي .

---

[21] دكتور/ مولود ديدان ،(مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية المرجع السابق ،ص 119 -120

[22] دكتور/ مولود ديدان ،(مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية المرجع السابق ،ص 119 -120

و الغرض من التفسير الصحيح ليس الكشف عن المعنى الحقيق للنص القانوني و لكن إضفاء صفة الإلزام لأحد المعاني هذا رأي .

والرأي أخر يربط بين التفسير و التطبيق إذا أن تطبيق النص القانوني يفترض تفسير

و لا يمكن الفصل بين التطبيق و التفسير فالتفسير بهدف الي ازالة الشوائب الموجودة في النص النضري لتحقيق فعاليته الموجودة على الواقع العملي .

و لمعرفة المقصود بالتفسير و الاعلانات التفسيرية قسمنا المبحث الي ثلاثة مطالب في المطلب الاول جاء بعنوان تعريف الإعلانات التفسيرية و المطلب الثاني قمنا بتمييز بين الإعلانات التفسيرية و التحفظات أما المطلب الثالث خصص بدراسة الطبيعة القانونية للإعلانات التفسيرية وفق الاتفاقيات الدولية .[23]

المطلب الاول: تعريف الإعلانات التفسيرية :

"يقصد بالتفسير (الوقوف على المعنى الذي تضمنته نصوصها منظورا إليها في مجموعها او لكل منها على حدة وذلك تمهيدا لتطبيقها تطبيقا صحيحا) كما يقصد به على انه

(عملية فكرية تهدف الي تحديد معنى النص و توضيح معناه وجوانبه الغامضة و المهمة قصد تطبيق النصوص على الوقائع ولذا فتفسير المعاهدة الاولية مسألة يسند عليها نص المعاهدة من ناحية والوقع العلمي من ناحية اخرى"[24]

الفرع 1: تعريف الاعلانات التفسيرية البسيطة :

" يعني الاعلان التفسيري اعلانا انفراديا أيا كانت صيغة أو تسمية صادرا عن دولة

[23] دكتور: عميمر نعيمة . بن عامر تونسي ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، ص56-57.
[24] عمر نعيمة ، بن عامر تونسي (محاضرات في قانون الدولي العام) مرجع سابق 57

أو منضمة دولية و تهدف منه هذه الدولة او هذه المنضمة الدولية الي تحديد او ايضاح المعني أو النطاق الذي تصدره الجهة المصدرة للإعلان الي المعاهدة أو الي بعض من احكامها".[25]

الفرع 2: تعريف الإعلانات التفسيرية المشروطة:

" هو اعلان انفرادي الذي تصدره دولة أو منضمة عند التوقيع أو التصديق على معاهدة

أو إقرارها رسميا أو قبولها أو الموفقة عليها أو الانضمام اليها أو الذي تصدره دولة عندما تقدم اشعار بالخلافة في معاهدة و الذي تخضع موجبة تلك الدولة أو المنضمة الدولية قبولها بأنّ تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو حكام معنية منها يشكل اعلانا تفسيريا مشروطا".[26]

في حالة إصدار الإعلانات التفسيرية بصورة مشتركة من قبل عدة دول أو منضمة دولية لا يمس الطابع الانفرادي لهذا الاعلان التفسيري.[27]

الفرع الثالث: طرق التفسير :

-أولا:المدرسة الشخصية :

ترتكز هذه الطريقة على البحث عن القصد الحقيقي (النية) للأطراف فالعثور على قصد الأطراف ماهو إلا الشكل الخارجي الذي يجسد ارادة الاطراف و قصدها من الاتفاق و لكن هذا القصد يمكن ان يتضح من وسائل مادية أخرى مثل ما جرى اثناء المفاوضات أو أي وسيلة أخرى متصلة بالموضوع المهم بالنسبة لهم انه يجب اتباع أي وسيلة اخرى تقودنا إلى

---

[25] حامد سلطان . تفسير الاتفاقيات الدولية . القاهرة ،المجلة المصرية لقانون الدولي ،نالعدد1961/17.

[26] وثائق الامم المتحدة ،" تقرير لجنة القانون الدولي، " الدورة 56.الملحق 10(a/59/10) ،ص199،مبدأ التوجيهي (2.1).

[27] ،لوثائق الامم المتحدة (الجهة العامة)،(a/59/10)مبدأ توجيهي (1-2-1)و(1-2-2)، نفس المرجع ، ص 199.

القصد الحقيقي للأطراف وقت تبني النص النهائي و رغم التمسك الشديد للفقيه **لو ترباخت** بهذا الاتجاه الا أنه يتعرض لانتقادات عدة في أغلبها تتعلق بهشاشة النظرية و ضعفها

أمام صعوبة الوصول إلى قصد الأطراف لأنّه شخص و داخلي و متعرض للتغير حسب الاحوال و قد لا تكون هذه الارادة مشتركة منذ البداية[28] .

-ثانيا:المدرسة اللفظية :

يركز هذا الاتجاه على نص المعاهدة و مفرداتها فإن كان الاتجاه الشخصي يطرح السؤال الاول حول ناهي ارادة الاطراف الحقيقية . فإن المدرسة اللفظية يكون سؤالها الاول : ماذا قالت الاطراف . و يقبل بعضهم الاعتماد على الوسائل الخارجية في النص مثل الاعمال التحضرية في حالة غموض النص أو الوصول الي نعى غير معقول حيث يقول "**فاتال**" و هو مؤسس هذه النظرية . إن المبدأ الاساسي العام حول التفسير هو أنه لا يجوز تفسير مالا يحتاج الي تفسير .

-ثالثا: الاتجاه الوظيفي :

تقوم هذه الطريقة على التحري عن الغرض الاساسي للمعاهدة ووظيفتها في ضواء هذا الغرض و على الرغم مما قيل في المفاضلة و المقاربة بين طرق تفسير هذه إلا أن الدولي جرى على اعتبار هذه الطرق مكملة لبعضها البعض و على مراعاتها جميعا بقدر و أخرى في عملية التفسير و لهذه الطريقة أهميتها في تفسير المواثيق الدولية لتحديد اجهزتها حسب الغرض الوظيفي الذي انشأت من اجله[29]

المطلب الثاني: التمييز بين التحفظات و الاعلانات التفسيرية :

---

[28] د/محمد سلطان ،" مبادئ القانون الدولي العام " الجزء الاول – ديوان المطبوعات الجامعية – بن عكنون الجزائر –ص 328.329.

[29] د/جمال عبد الناصر مانع ،" القانون الدولي العام " دار العلوم للنشر و التوزيع –حي النصر عنابة 2005 ،ص 174.175.

قبل التميز بين التحفظات و الاعلانات التفسيرية واجب أن نعرج أولا على مفهوم التحفظ و فن القانون الدولي و اتفاقيات حقوق الانسان .

الفرع الأول: تعريف التحفظ :

طبقا للمادة (2) في اتفاقية فيينا لعام **1969** فإن التحفظ هو :"اعلان من جانب واحد أيًا كانت صيغته أو تسميته تصدره دولة ماحين توقع المعاهدة أو تصديق عليها أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها مستهدفة به استبعاد أو تغيير الاثر القانوني لبعض احكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة " .

كما عرفة الجمعية العامة طبقا للمبدأ التوجيهي **(1-1)** لدورتها **(53)** على أن :"يعني التحفظ إعلانا انفراد أيا كان نصه أو تسميته تصدره دولة او منضمة دولية عند توقيع معاهدة أو تصديق عليها أو اقرارها رسميا أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما اشعار بالخلافة في معاهدة وتهدف تلك الدولة أو تلك المنضمة من ذلك الاعلان الي استبعاد أو تعديل الاثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الاحكام على هذه الدولة او هذه المنضمة الدولية [30].

الفرع الثاني: أنواع التحفظات علي المعاهدات:

التحفظ نوعان ، تحفظ بالاستبعاد ، وتحفظ تفسيري :

ويهدف النوع الأول إلي استبعاد الأثر القانوني للنص محل التحفظ، بان لا ينطبق علي الدولة أو علي المنظمة الدولية التي أبدت التحفظ.

أما النوع الثاني أي التحفظ التفسيري فانه يهدف إلي إعطاء النص المتحفظ عليه معني معينا يطبق في إطاره علي الدولة أو علي المنظمة الدولية المبدية للتحفظ، أو أن

[30] /د/بن عامر تونسي و عميمر نعيمة "، محاضرات في قانون الدولي العام ،مرجع سابق ،ص51.

يطبق النص وفق تفسير لايتعارض مع القيم والمبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة المتحفظة [31].

الفرع الثالث: التحفظ و فق اتفاقية حقوق الانسان :

إن اتفاقيات حقوق الانسان في حقيقة الامر كثرت فيها التحفظات باعتبار أن اتفاقيات حقوق الانسان تتميز بالموضوعية لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل وان قواعدها امرة و العديد هي الدول التي تحفظت على تلك الاتفاقيات مثال ذلك في اتفاقية حقوق الطفل أبدت خمسون **(50)** دولة طرفا في الاتفاقية تحفظات على احكام المعاهدة وكذلك بالنسبة لاتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أبدت اربعون دولة تحفظاتها بلغت حوالي مئة و اثنان و خمسين تحفظا و إعلانا.

الفرع الرابع: طريقة التميز بين التحفظات و الإعلانات التفسيرية :

إنّ التفرقة بين التحفظ والإعلان التفسيري من جانب دولة ما وإن بدت ممكنة من الناحية النظرية ، إلا أنه من الناحية العملية قد يختلط الأمران معًا اختلاطًا يصبح من العسير التفرقة فيما بينهما ، ولقد اهتمت لجنة القانون الدولي بموضوع الإعلانات التفسيرية ، ومدي ما يكون للدول الأطراف الأخرى من ردود أفعال حيالها.ولقد أفصح المبدأ التوجهى رقم **(2_9_4)** عن ما يمكن أن يأتي كرد فعل علي ما يصدر من إعلانات تفسيرية حيث جاء فيه " يجوز لكل دولة متعاقدة ومنظمة دولية متعاقدة ، ولكل دولة أو منظمة دولية تصبح طرفًا في المعاهدة أن تقبل إعلانًا تفسيريًا أو تعارضه ، أو تعيد تكييفه في أي وقت.[32]

ولقد قامت اللجنة بتعريف كل موقف من هذه المواقف التي تتخذها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية إزاء التفسير الذي أبدته الدولة لأحد أو بعض نصوص المعاهدة .

---

[31] د/صالح محمود بدر الدين ، ندوة "تقييم تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على اشكال التمييز ضدّ المراة"، الدوحة، قطر، 2012 ص 12

[32] د/ محمد السعيد الدقاق،التحفظ على الاتفاقيات الدولية في الفقه الاسلامي"، الندوة السنوية لتطور علوم الفقهية،سلطنة عمان، ص 3

فإما أن تتم الموافقة علي التفسير ، ويقصد بالموافقة علي الإعلان التفسيري " إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية ردًا علي الإعلان التفسيري الذي صاغته دولة أو منظمة دولية أخرى يعرب من خلاله صاحبه عن اتفاقه مع التفسير المقترح في هذا الإعلان .وقد يعترض الأطراف الآخرين في المعاهدة علي التفسير وقد عرفت اللجنة الاعتراض بأنه " إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية ردًا علي الإعلان التفسيري لمعاهدة صاغته دولة أو منظم دولية أخرى ، يرفض به صاحبه التفسير المقترح في الإعلان التفسيري " ويقصد بإعادة "التكييف" إعلان إنفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية ردًا علي إعلان متعلق بمعاهدة صاغته دولة أو منظمة دولية أخرى بصفته إعلانًا دستوريًا ، ويرمي صاحبه من خلاله إلي اعتبار هذا الإعلان التفسيري تحفظًا ومعاملته علي هذا الأساس [33]

ويلاحظ أن ردود الأفعال علي الإعلانات التفسيرية تختلف عن ردود الأفعال علي التحفظات ، فالأولي ليس لها آثار علي نفاذ المعاهدة أو علي إنشاء العلاقات الدولية التبادلية بين الدولة صاحبة الإعلان التفسيري والدول الأخرى ، ولذا فلقد ذهب المقرر الخاص إلي وصف رد الفعل علي الإعلان التفسيري بعبارتي " الموافقة " أو "المعارضة " ، بينما يصف رد الفعل علي التحفظ " بالقبول " أو " الاعتراض

ويلاحظ أن العبرة في تكييف ما يصدر عن الدول من إعلانات بحقيقة مضمون الإعلان وليس بما تصفه به الدولة المصدرة له ، فقد يكون الإعلان بمثابة تحفظ حتى ولو أطلقت عليه الدولة أنه إعلان تفسيري ، والعكس صحيح ، ومعيار التفرقة يتمثل في تحديد الأثر الذي ترمي إليه الدولة من الإعلان ، فإن أرادت أن تستبعد أو أن تعدل من أحكام المعاهدة كان ذلك تحفظاً ، ويعامل بهذا الوصف ، أما إذا لم يترتب علي الإعلان مثل هذه الآثار اعتبر من قبيل الإعلانات التفسيرية .تطور فكرة لتحديد ما إذا كان الاعلان الانفرادي الذي تصدره دولة او منضمة دولية بشان احدى المعاهدات يشكل تحفظا او اعلانا تفسيريا من المناسب التأكد من غرض الجهة التي تصدره عن طريق تفسير الاعلان بحسن نية و فقا

[33] د/ محمد السعيد الدقاق،التحفظ على الاتفاقيات الدولية في الفقه الاسلامي،" الندوة السنوية لتطور علوم الفقهية، نفس المرجع ص 3_4

للمعنى المعتاد الذي يعطي لمصطلحات في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان و يولي الاعتبار الواجب لقصد الدولة أو المنضمة الدولية المعنية عند إصدار الاعلان .[34]

أولا: الصيغة و التسمية :

توفر الصيغة أو التسمية التي تعطي للإعلان الانفرادي مؤشرا للأثر القانوني المقصود وهذه هي الحالة بوجه خاص عندما تقوم دولة أو منظمة بإصدار عدة اعلانات انفرادية فيما يتعلق بمعاهدة واحدة و تسمى بعض هذه الاعلانات تحفظات و البعض الاخر اعلانات تفسيرية .

ثانيا:إصدار إعلان انفرادي في حالة حضر إبداء تحفظ :

عندما تحضر المعاهدة إبداء تحفظات على جميع احكامها أو على احكام معنية منها كان يهدف الي استبعاد أو تعديل الاثر القانوني لأحكام معنية من المعاهدة او للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحدد في تطبيق هذه الاحكام على الجهة المصدرة للإعلان[35].

الفرع الخامس: أوجه الشبه بين التحفظات و اعلانات التفسيرية :

- من الناحية الشكلية كلا هما اعلانا انفراديا يصدر من جانب واحد و يصاغ كتابيا و يقدم أوقات محددة.
- من حيث اصدار الاعلان فالتحفظ لا يمكن أن يكون بأي حال من الاحوال ان يصدر جماعيا فهو تصرف فردي يصدر عن دولة واحدة أو المنضمة دولية واحدة عكس اعلان التفسيري يمكن أن يصدر من طرف مجموعة من دولة و هذا ما أكده مشروع مبدأ التوجيهي (1.1.2)[36] " إن الطابع الانفرادي للإعلانات التفسيرية لا يشكل عقبة في طريق قيام عدة دول أو منضمات دول بصياغة إعلان تفسيري"

---

[34] د/ محمد السعيد الدقاق،التحفظ على الاتفاقيات الدولية في الفقه الاسلامي" ،مرجع نفسه ص5

[35] وثائق الامم المتحدة ،" الجمعية العامة " (a/59/10) ، دورة 56 ص200.

[36] الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، تقرير الثالث عن التحفظات على المعاهدات 1998،رقم الملحق : add/491/4cn/a.4ص 17.

- لا يمكن أن يكون التحفظ شفويا لا بد أن يكون مكتوبا وهذا ما نصت عليه المادة (23) الفقرة (1) من اتفاقية فيينا على عكس الاعلانات التفسيرية .
- اتفاقية فيينا لم تتعرض مطلقا للإعلانات التفسيرية عكس التحفظ الذي نصة عليه في المواد 19 الي غاية **23** من القسم الثاني .
- إن الاعلانات التفسيرية لا تثير أي مشكلة من جانب الاطراف المتعاقدة عكس التحفظ لأنه يؤثر في احكام المعاهدة .

الفرع السادس: بدائل الإعلانات التفسيرية :

أولا:الإعلانات الرامية إلى التعهد بالالتزامات الانفرادية :

الاعلان الانفرادي الذي تصدره الدولة بشأن احدى المعاهدات و الذي يهدف منه الجهة التي تصدره الي التعهد بالالتزامات تتجاوز الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة يشكل التزاما انفراديا .

ثانيا:إعلان السياسة العامة : الاعلان الانفرادي تصدره الدولة أو منضمة و تعرب فيه عن ارائها في المعاهدة أو في موضوع الذي تتناوله المعاهدة دون ان تكون هدف الاعلان احداث اثر قانوني على المعاهدة بشكل اعلان سياسة عامة .

ثالثا:الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط اختياري :

يتدرج في نطاق تطبيق دليل الممارسة الاعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو المنضمة الدولية و فقا لشرط صريح وارد في معاهدة يسمح للأطراف بقبول التزام لا تفرضه المعاهدة لولا ذلك.

رابعا:إعلانات عدم الاعتراف :

الاعلان الانفرادي الذي تشير فيه احدى الدول الي ان اشتراكها في المعاهدة لا يعني الاعتراف بكيان مالا تعترف هي به يشكل إعلان عدم اعتراف [37].

[37] الوثائق الرسمية للجمعية : تقرير الثالث عن التحفظات على المعاهدات ،مرجع سابق ، ص17

خامسا: الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي :الاعلان الانفرادي الذي تصدر دولة أو منضمة و تبين فيه الطريقة التي تعتزم بها تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي دون أن يكون هدف الاعلان بوصفه هذا المتابين بحقوق الاطراف المتعاقدة الاخرى و بالتزاماتها بشكل أعلانا إعلاميا محضا [38].

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للإعلانات التفسيرية و فق اتفاقيات الدولة :

الفرع الأول: التفسير وفق اتفاقين فيينا 1969-1986:

لقد بينت اتفاقيتنا فيينا لقانون المعاهدات القواعد الخاصة بتفسير المعاهدات في المواد **31-32-33** كما انها اخذت بطرق السابقة التي ذكرنها في التعريف في المطلب الاول

و هي في الحقيقة تجمع بين طرف التي ذكرت إذا نصت المادة (**31**)منها نصة على القاعدة العامة في التفسير :

1-تفسير المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي للألفاظ المعاهدة في الاطار الخاص بها و في ضوء موضوعها و الغرض منها .

2-الاطار الخاص بالمعاهدة لغرض التفسير يشمل الي جانب نص المعاهدة بما في ذلك السياحة و الملحقات ما يلي :

أ-أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد عقد بين الاطراف جميعا بمناسبة عقد هذه المعاهدة .

ب- أي وثيقة صدرة عن طرف أو اكثر بمناسبة حق المعاهدة وقبلتها الاطراف الاخرى كوثيقة لما صلة بالمعاهدة .

3-يؤخذ في الاعتبار الي جانب الاطار الخاص بالمعاهدة:

أ- أي اتفاق لاحق بين الاطراف بشان تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها .

ب-أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الاطراف بشان تفسيرها.

---

[38] وثائق الامم المتحدة ملحق رقم (a/59/10) دورة 56ص 201/200 مرجع سابق .

ج–أي قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع يمكن تطبيقها على العلاقة بين الاطراف .

4– يعطي معنى خاص للفظ معين إذا أن نية الاطراف قد اتجهت الي ذلك يستخلص من هذه المادة أن الفقرات الثلاث الاولى قد أخذت بطريقتي التفسير النصية و الوظيفية في حين اخذت في الفقرة الرابعة بالطريقة الشخصية في تفسير المعاهدات الدولية .

اما المادة (**32**)من اتفاقية تضمنت الطرق أو الوسائل التكاملية في التفسير بحيث نصت على ما يلي يجوز الالتجاء الي الوسائل مكملة في التفسير بما في ذلك الاعمال التحضيرية للمعاهدة و الظروف الملابسة لعقدها و ذلك لتأكد المعنى الناتج عن تطبيق المادة **31**

أو لتحديد المعنى إذا أدى التفسير و فقا للمادة **31** الي :

أ/ بقاء المعنى غامضا أو غير واضح.

ب/ أو أدى الي نتيجة غير منطقية أو غير معقولة.

و بالإضافة الي هذه الطرق التكاملية للتفسير توجد طرق اخرى أرساها القضاء الدولي

و التي تتمثل في التفسير بمفهوم المخالفة و التفسير عن طريق القياس أما المادة (**32**) من الاتفاقية فقد تضمنت قواعد التفسير التي تتبع عند وجود معاهدة محررة بأكثر من لغة بنصها على ما يلي:

1–إذا اعتمدت المعاهدة بالغتين أو اكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجة مالم تنص المعاهدة أو يتفق الاطراف على أنه عند الاختلاف تكون الغلبة لنص معين .

2–نص المعاهدة يصاغ بلغة غير احدى اللغات التي اعتمد بها لا يكون له الحجة الا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الاطراف على ذلك .

3–يفترض أن للألفاظ المعاهدة نفس المعنى في كل نص من نصوصها المعتمدة.

4-عندما تكشف المقارنة بين النصوص عن اختلاف في المعنى """يزله تطبيق المادتين **(31)** و **(32)** يؤخذ بالمعنى الذي يتفق مع موضوع المعاهدة و الغرض منها و يوفق بقدر الامكان بين النصوص المختلفة فيما عدا ما يكون لاحد النصوص الغلبة وفقا للفقرة الاولى .

- لذلك سنتطرق الي هذه القواعد على النحو التالي[39] :

أولا : تفسير المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظها : يتضح من نص المادة **(31)** انه يعتبر نص المعاهدة نقطة البداية لتفسيرها و هو معبر عنه ذات المادة في فقرتها الاولى حين نصة على أن تفسير المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظها.

و هو ما أخذة به محكمة العدل الدولية في قضية النزاع الإقليمي بين الجماهيرية الليبية

و تشاد بشأن المواقف المتباينة التي اتخذها الطرفان بشأن معاهدة **1955** لتفسيرها حيث استخدمت المحكمة الطريقة النصية للتفسير مؤكدة على أنّ التفسير يجب أن يؤسس فوق كل شيء على نص المعاهدة وهو الامر الذي جعلها تشير الى الأحكام المادة **(31)** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات باعتبارها العرف الدولي[40] .

ثانيا: إطار المعاهدة :

انطلاقا من المادة **(31)** من اتفاقيتي فيينا **1969-1986** فان تفسير المعاهدة طبقا للمعنى العادي للألفاظ لا يعني الاخذ بمعنى كل نقط على حدا إذا لا بد من تفسير الألفاظ في الضوء السياق أو الاطار الكامل للمعاهدة .

كما ان اطار المعاهدة لغرض التفسير يشمل الي جانب نص المعاهدة الديباجة

و الملحقات

وفي قضية النزاع الاقليمي بين الجماهيرية الليبية و تشاد أنه ضمن اطار معاهدة حسن الجوار التي ابرمت بين ليبيا و فرنسا اكدت محكمة العدل الدولية أن تلك الاتفاقية كانت

---

[39] وثائق الامم المتحدة ملحق رقم (a/59/10) دورة 56ص 201/200 ، نفس المرجع

[40] المادة 32 من اتفاقية فيينا .

تحتوي على عبارات و مواد تقتضي بوجود حدود و من ثم كان من الصعب على المحكمة أن تتغاضى عن هذه المعاهدة التي نصت على حدود بين ليبيا و افريقيا الاستوائية الفرنسية في الوقت الذي اشتملت فيه احدى الاتفاقيات الملحقة بها على بنود تحكم تفاصيل حركة سكان الإقليم عبر الحدود [41].

وأثناء نضرها النزاع كان لزاما على المحكمة الرجوع على الاتفاقية التي ابرمت في السنوات **1966- 1974-1981م** التي تؤكد وجود حدود بين ليبيا و تشاد وأن هذه الحدود معمول بها و مقبولة من قبل الطرفين .

ثالثا: موضوع المعاهدة والغرض منها :

و لتحديد معنى ألفاظ المعاهدة تسمح القاعدة العامة للتفاسير الواردة في المادة **(31)** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة بالرجوع الي موضوع المعاهدة و الغرض منها ليس كفاءة مستقلة للتفسير.

و يرى جانب من الفقه الدولي أن الاستعانة بغرض المعاهدة و موضوعها يجعل من الممكن ملائمة القاعدة العامة للتفسير للأنواع المختلفة للمعاهدات ومن ثم تفسير معاهدة الحدود مثلا تختلف اختلافا كبيرا عن التفسير المعاهدات المنشئة للتنظيمات الدولية العالمية أو الاقليمية فإن التفسير في هذه الاخيرة يتطلب قدرا من المرونة في تفسير مواتيتها بينما تتطلب مقتضيات الاستقرار و الثبات أن يكون تفسير المعاهدة تفسيرا دقيقا[42].

رابعا : ديباجة المعاهدة

تعتبر المادة **(31)** الفقرة الثانية من اتفاقيتي فيينا **1986/1969** على أن الديباجة جزء من احكام المعاهدة لأغراض التفسير و هو الامر الذي يعتبره القضاء الدولي كذلك [43].

---

[41] [41] دكتور: جمال عبد الناصر مانع ،(القانون الدولي العام) ،مرجع سابق،ص178.

[42] دكتور: جمال عبد الناصر مانع (القانون الدولي العام) مرجع سابق ص178.

[43] جمال عبد الناصر مانع (القانون الدولي العام) نفس المرجع، ص179.

ففي قضية المعبد استخدمت محكمة العدل الدولية ديباجة معاهدة **1907** بين **سيام** (تايلندا حاليا) و **فرنسا** لأغراض التفسير فقد قضت المحكمة بأن النص في الديباجة على رغبة أطراف المعاهدة في تحقيق التنظيم النهائي لكل المسائل المتصلة بين الحدود المشتركة بين سيام والهند الصينية يفصح عن قصد الاطراف انهاء التوتر المتزايد في العلاقات بين سيام وفرنسا و تحقيق استقرار الحدود على أساس بقائي و مؤكد.[44]

- خامسا : مبدأ اعمال النص :

في هذه الحالة عندما يجد المفسر نفسه بين حكمين تفسيريين مختلفين للنص و جب عليه اعطاء اولوية للتفسير الذي يعطي النص معنى يؤدي الي إعماله و تطبيقه.

سادسا : الرجوع إلي الأعمال التحضيرية للمعاهدة :

عرفت لجنة قانون الدولي الأعمال التحضيرية للمعاهدة هي الرسائل المتبادلة

و محاضرات الجلسات و المشروعات التي سبقه اقرار نص المعاهدة هذا و قد طبقة محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا المعروضة امامها الأعمال التحضيرية في تفسير المعاهدات و الواضح إن محكمة العدل الدولية ترجع للإعمال التحضيرية إذا كان هناك مبرر لكنها تفض اللجوء إليها إذا كان النص واضحا و مثال ذلك في **قضية اللوتس 1938** وكذلك في قضية أهلية الجمعية العامة للأمم المتحدة لقبول دولة في الامم المتحدة فخلصت المحكمة الي ما يلي "" إن أول واجب للمحكمة التي تدعي لتفسير أي نص هو أن تحاول إعمال الكلمات المستخدمة في السياق الذي وردت فيه و ذلك باعتبار المعنى المقصود

و هو معنها الطبيعي و العادي.[45]

سابعا : قاعد قياس في تفسير المعاهدات الدولية :

---

[44] صلاح الدين عامر (مقدمة لدراسة قانون الدولي العام) دار النهضة العربية القاهرة 1984 ص278.

[45] عبد الناصر جمال مانع (القانون الدولي العام) ،المرجع سابق، ص181.

يقصد بالقياس استنباط حكم بشأن واقعة لم يرد نص يحكمها من واقعة ورد نص يحكمها لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم .

غير أن هذه القاعدة معمولا بها في القانون الداخلي إلا انه لا يعني ان القانون الدولي كذلك يأخذ بها و ذلك تأسيسا على أن المعاهدات الدولية تقوم على رضا الدولة لترتب أثار الدولة.[46]

إلا أنه إذا أخذ بقاعدة القياس في تفسير المعاهدات يجب أن يتم بحذر شديد و هذا ليس انه لا يمكن للمفسر استخدام هذه القاعدة و غلق الباب كليا امامه لا سيما في الحالات الّتي يمكن أنّ تتفق فيها النتيجة التي يتواصل اليها هذه الاخير و المقاصد المشتركة لا طراف المعاهدة . خاصة اذا تم الاتفاق بين الدول على اللجوء الي هذه الطريقة في التفسير و هذا الاخير هو الّذي يعطي للنتائج المترتبة على إعمال القيادة القوة القانونية [47].

التي عرضت على محكمة العدل الدولية **wimbledon** و منها قضية السفينة **ويمبلدن** الدائمة ففي هذه القضية دفع و كيل الحكومة الفرنسية بأن المادة **(380)** من **معاهدة فرساي** المتعلقة بقناة "**كيل**" لا تقيم ميزة لصالح الحلفاء فحسب بل أنّ ما تنص عليه يعتبر قاعدة موضوعية عامة تقرر حرية المرور لصالح كل الدول لكن أثناء تفسير نص هذه المادة ثبت للمحكمة أنّ الدفع الذي أبدته فرنسا في تحديد معنى هذه المادة يقوم أساس المركز القانوني لقناة السويس و قناة بنما[48] .

ثامنا : قواعد تفسير المعاهدات المحرر بأكثر من لغة :

نصت المادة **(33)** من اتفاقية **فيينا 1969-1986** القواعد المتبعة في تفسير المعاهدات المحرر بأكثر من لغة بحيث تفرق بين النص الرسمي و النص غير الرسمي

---

[46] د- عبد الوهاب خلاف : مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه / معهد الدارسات العربية المالية 1955.
[47] انظر هامش جمال عبد الناصر مانع ،(قانون الدولي العام) ،مرجع سابق ،ص 182
[48] د/ صلاح الدين عامر (مقدمة لدراسة القانون الدولي العام) ، مرجع سابق ، ص 280-281 .

و اذا تعددت النصوص ترسميه للمعاهدة ووجد اختلاف في تفسير كل نص على حدة فإنه يؤخذ بالتفسير الأضيق و قد و ضعت المحكمة العدل الدولية مبدأ بشأن وجود أكثر من لغة مفاده عند وجود نصين.

احدهما أكثر ضيقا من النص الاخر فإنه يستوجب الاخذ بالتفسير الضيق لأنه هو الذي يمكن توفيقه مع النصين دون منازع مع القصد الذي ألرادته الأطراف المتعاقدة.

فإذا ابرمت معاهدة و حررت بعدة لغات و ذكر فيها أنّ النص المحرر باللغة الانجليزية مثلا حيث تكون لغة إعداد رسميا فإنه في حالة و جود اختلاف في المعنى بين ما جاء باللغة مثلا الفرنسية و ما جاء باللغة العربية من المعاهدة فإنه يرجح في هذه الحالة ما جاء في النسخة الانجليزية أي تفسير النص الرسمي.

أما إذا حررت المعاهدة باللغات الثلاث على أن يكون النص الرسمي للمعاهدة المحرر بالغة الفرنسية و اللغة العربية فإنه في حالة اختلاف يتم تفسير النص العربي و النص الفرنسي دون الانجليزي على أساس أنه النص غير الرسمي اذن فتكون بصدد نصين مختلفين وجب تفسيرهما و هما النص العربية النص الفرنسي و بالتالي يكون أحدهما أكثر ضيقا من التفسير الاخر و جب أعمال التفسير الضيق و استبعاد التفسير الاخر على اساس أن التفسير الضيق يصدق على التفسيرين معا لا يثور أي خلاف على عكس التفسير الواسع.

الفرع الثاني: التفسير في اتفاقية حقوق الانسان :

نتناول في هذه الموضوع الاجهزة المعنية بحقوق الانسان و بيان موقعها في التفسير فتجد أن محكمة الأوربية لحقوق الانسان اعتمدت على اتفاقية فيينا في جميع أرائها الاستشارية و هذا ما ذهبت اليه المحكمة لروبية لحقوق الانسان و كذلك اللجنة المعنية بحقوق الانسان المادتين **(31)-(32)**.

_أولا : فالجهة المعنية بالتفسير أو المفسر الذي يقوم بتفسير الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان يجب أن يكون اتجاه تفعيل و تنشيط الاتفاقية و هذا و فق المبادئ العامة لتفسير النص للاتفاقيات الدولية و ذلك لاحترام المعنى العادي للفاض و مثال ذلك ما جاءت به المحكمة الأوربية لحقوق الانسان بتميزها بين التعذيب و المعاملة أو العقوبة المهنية للكرامة في مادتها الثالثة توكد درجة الفظاعة التي تنطوي عليها المعاملة المهنية في هذه الحالة .

حيث أن هذه المحكمة انشأت بموجب اتفاقية الاوبية لحماية حقوق الانسان و الحريات الاساسية الموقعة في روما بتاريخ **4 نوفمبر 1950** و دخلة حيز النفاذ في تاريخ **9 سبتمبر 1953** مقرها في ستراسبورغ بفرنسا .[49]

حيث تنص المادة (**45**) من هذه الاتفاقية على أن اختصاص المحكمة يشمل الفصل في المنازعات الخاصة بتفسير و تطبيق الاتفاقية التي ترفع اليها من جانب حكومات الدول الاطراف أو من جانب اللجنة الأوربية لحقوق الانسان كما ان الدول الاعضاء في مجلس اروبا المنشأ عام **1949** و الاطراف في الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان قد منحو هذه المحكمة و اللجنة الأوربية لحقوق الانسان سلطة تفسير و تطبيق الاتفاقية وكذا الاتفاقيات الاخرى المكملة لها بحيث أن الحكم الدي تصدره هذه المحكمة في النزاع الخاص بتفسير الاتفاقية وتطبيقها يعتبر نهائي و واجب الاحترام من قبل الدول المعنية اضافة لذلك منحت للمحكمة بواسطة بروتكول الثاني الملحق بالاتفاقية **1963** إعطاء أراء و فتاوى حول المسائل القانونية الخاصة بتفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و برتوكولاتها الأخرى[50].

و كذلك ما ذهبت الي اللجنة المعنية لحقوق الانسان في تفسيرها للمعني العادي للألفاظ المستخدمة في نص المادة (**22**) من العهد المتعلق بالحق في الاضراب و الملاحظ أنّ

---

[49] د/ عبد العزيز محمد سرحان ، (القانون الدولي العام) ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1969-ص 200/201.

[50] د/ عبد العزيز محمد سرحان ،(القانون الدولي العام) ، نفس مرجع -ص 201.

الهيئات الرقابة على اتفاقيات حقوق الانسان ركزت على الألفاظ الاتفاقيات لرفض نية الدول في التفسير أي أولوية القواعد الموضوعية على القواعد الشخصية .

- فكرة السياق في تفسير اتفاقيات حقوق الانسان :

إنه من المعروف أن طريقة التفسير لا تفسر اللفظ او الكلمة أو النص منفصلا عن المعنى العام لأحكام الاتفاقية و هذا ما نجده في اتفاقية فيينا طبقا لنص المادة **(31)** فقرة **(2)** انها أوضحت المقصود بالسياق الخاص فأجهزة الرقابة المهنية بحماية حقوق الإنسان استخدمت قاعدة السياق العام بالإضافة الي قاعدة موضوع الاتفاقية و فرضها بما يتماشى و خصوصه هذه الاتفاقيات و أهدافها[51].

ومثال ذلك ما انتهت اليه المحكمة الأوربية لحقوق الانسان منذ قضية ""**جولدر**"" حيث لجأت الى ديباجة الاتفاقية كأساس لتحليلها و تعتمد عليها في الحجج التي تبني عليها أحكامها و نفس الشئ بالنسبة للمحكمة الامريكية مثل الراي الاستشاري **85/5 في 13نوفمبر 1985م.**

ثانيا- التفسير وفق الموضوع والغرض

اتفاقية فيينا أشارت في المادة **31 /1** إلى قاعدة التفسير حسب الموضوع والغرض وليس مستقلا لوحده ، بل يضاف إلى ذلك المعنى الخاص بمدلولاته، الديباجة ومواده، والأشغال التحضيرية مكونة بذلك نظام عام مرن للتفسير، وفكرة الموضوع والغرض تسهل فهم أسس الاتفاقية وتقود إلى تفسير ملائم ومتفق مع المعنى والغرض.

المعروف أنّ اتفاقيات حقوق الإنسان تنشئ التزامات موضوعية لمصلحة الأفراد سواء كانوا مواطنين أو أجانب مقيمين في الدولة، بأنّه لا يمكن استرجاع هذه الحقوق أو نزعها،

---

[51] د/محمد خليل الموسى (تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها)-(مجلة الحقوق)العدد الاول ،مارس 2004ص 240

حيث أخذت بهذا التفسير كل من المحكمة الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، فالمحكمة الأوروبية حينما قالت بأنّ الاتفاقية الأوروبية تعد ضمانة جماعية لحقوق الإنسان والحريات العامة. والمحكمة الأمريكية أعملت معيار موضوع الاتفاقية وغرضها بهدف إقامة نظام عام un ordre objectif juridique أمريكي في حقوق الإنسان يتسم بأنه نظام قانوني موضوعي

وحددت المحكمة أن إعمال هذا المعيار كمرجعية في التفسير لا يكون إلا في حالة غموض دلالاته ،والمتمثلة لاتفاقيات حقوق الإنسان ينجح بسهولة أن مضمون الالتزامات الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان موجهة لأنظمة ديمقراطية ودولة القانون، ومن هذا المبدأ ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حملة مرافعة علنية إلى تفسيرها بالحق في التقاضي أمام المحاكم لأنّه لا يعقل الحرمان من اللجوء للقضاء في دولة ديمقراطية، بينما أشارت المحكمة الأمريكية في ديباجتها إلى فكرة المؤسسات الديمقراطية واحترام الإنسان حيث تناولت الكثير من الحقوق –حق المشاركة في الحكم، والحق في التجمع ؛ وأعلنت أنّ (الشروط والمتطلبات الحقيقة للديمقراطية يجب أن تسعفها في تفسيرها للاتفاقية وخصوصا في تفسير النصوص التي تبدو أساسية للحفاظ على المؤسسات الديمقراطية).[53]

وانتهت المحكمة إلى وصف حرية التعبير بأنها حجر الزاوية الذي يرتكز عليه وجود المجتمع الديمقراطي نفسه.

نخلص في النهاية إلى أن القواعد العامة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وفيما يتعلق بتفسير اتفاقيات حقوق الإنسان، أنّ التفسير يقف عند حدود النص وإرادة الدول المتعاقدة ولا يخرج عنه، ولكن أجهزة الرقابة المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان والموكل إليها تفسير هذه الاتفاقيات فبالإضافة لإعمال القواعد العامة طورت نموذج في تفسير الاتفاقيات يهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الفاعلية لهذه الاتفاقيات وهو ما وصف في

[53] محمد خليل الموسى ، تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها ، نفس المرجع ، ص . 241

أدبيات القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتفسير الديناميكي أو التفسير الفاعل l'interprétation dynamique[54]

ثالثا : مبدأ الفاعلية في التفسير

ننطلق هنا من حقيقة مفادها أن الوسائل التقليدية للتفسير لا تستجيب بشكل تام لخصوصية اتفاقيات حقوق الإنسان، ما جعل الهيئات المكلفة بمراقبة اتفاقيات حقوق الإنسان ومن خلال معيار التفسير حسب موضوع المعاهدة وغرضها، إلى فتح الباب للاجتهاد في استخدام هذا المعيار بصورة تتجاوز نوايا وأهداف الأطراف المتفقة ،فكان استعمال مبدأ الفاعلية من خلال معيار موضوع الاتفاقية وغرضها من أجل إعطاء أكبر قدر ممكن من الإنتاجية والمرونة 2، يتم إعمال هذا المبدأ من خلال القياس مع الاتفاقيات المماثلة على الرغم من خلو اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من نصوص تتعلق بالقياس كقاعدة من قواعد التفسير[55] .

1- مبدأ الفاعلية من خلال موضوع وغرض الاتفاقية :

إنّ استعمال معيار موضوع الاتفاقية وغرضها، أي يعني البحث في الغائية للنص يتوضح من خلال ممارسة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها في قضيةfinalité wemhoff فيما يتعلق بالغموض حول المادة **5** من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واختلافها في اللغتين الانجليزية والفرنسية، فحكمت المحكمة بوجوب البحث عن التفسير الأكثر ملائمة لهدف الاتفاقية وغرضها ،بل وأكثر من هذا ذهبت للحكم محل التفسير وغرضه ، حيث أعطت لكل حكم من أحكام الاتفاقية درجة واسعة من الاستقلالية، بينما المحكمة الأمريكية وتجسيدا لمبدأ الفاعلية اعتمدت على معيار الاتفاقية وغرضها بصورة مستقلة عن أي معيار آخر، ويظهر ذلك في رأيها الاستشاري رقم **83/3** إلى تأكيد استقلال

---

[54] محمدي محمد، مذكرة ماجستير، التصريحات التفسيرية واثرها على اتفاقيات حقوق الانسان،جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2011/2010، ص241

[55] محمد خليل الموسى ، تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها ، المرجع السابق ص 249

اختصاصها الاستشاري عن اختصاصها القضائي ، وقد بررت ذلك يقولها أن عدم الاستقلال بين الاختصاصين سيكون مخالفا لموضوع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ولغرضها والأحكام الخاصة بذلك، فنلاحظ أن التفسير الفاعل لاتفاقيات حقوق الإنسان لا يخرج عن دائرة احترام موضوع الاتفاقية وغرضها، حيث أن ترجمة هذه الفكرة (احترام موضوعية اتفاقيات حقوق الإنسان وغرضها من خلال نقطتين :

– الأثر النافع والالتزامات الايجابية : فعلى الرغم من عدم ورود فكرة الأثر النافع في اتفاقية فيينا **1969** ولكن معيار موضوع الاتفاقية وغرضها يقود بالضرورة على البحث عن الأثر النافع، وما اتفاق مجموعة من الدول على التزامات كهذه إلاّ تعبير عن أثر نافع لها، ولجنة القانون الدولي عندما تقول بالتفسير بحسن نية فإنها تشمل فكرة الأثر النافع، حيث لاقت هذه الفكرة صدى واسعا في آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واستنتاجاتها ونادت بالتطبيق الكامل للصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ومثال ذلك أحكام المادة **2** من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لا تعيق التطبيق الكامل للمادة **26** من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية[56]

2–التكامل بين نصوص الاتفاقيات :

يكشف هذا المبدأ على النتائج التي قد تترتب عن حماية عدد من الحقوق في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان بصورة ضمنية .

و الملاحظان تفسير اتفاقيات حقوق الانسان انطلق من القواعد العامة غير انّ اجهزة الرقابة ذهبت الي تطور التفسير بصورة تتفق و المتغيرات القانونية و الاجتماعية و الفكرية .

(أ) –التفسير النشط للاتفاق [57]: (التفسير التطوري)

[56] محمدي محمد، مذكرة ماجستير، التصريحات التفسيرية واثرها على اتفاقيات حقوق الانسان، المرجع السابق، ص73

[57] محمد خليل الموسى ، تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها ، المرجع السابق، ص 249

يقصد به فهم المفسر للأفكار المنضمة للاتفاقيات حقوق الانسان و تحليلها في اطار تطور المجتمعات في جميع المجالات أو لقراءة متجددة للنصوص و عدم المفهوم الذي احاط بها لحظة نشوءها أي محاولة هذه التفسير عدم تقيد الاتفاقية و فتح المجال امامها لكل ما هو مستقبلي و ادخال المونة على التفسير بما يخدم عدم ابتعاد التفسير عن تطور المجتمع ويبدوان هذا هو سبب وراء وصف اتفاقيات حقوق الانسان بأنها صكوك دائمة الحياة و بأنّها تقبل بصورة دائمة توسيع نطاق . الحقوق الواردة فيها على ضهور التفسير النشط و بتوسيع الحقوق المقررة فيها و من اهم تلك العوامل ظاهرة التدخل بين القواعد و الاحكام التي تنضم حقوق الانسان .

(ب)- التداخلية و عالمية حقوق الانسان:

تتفق جميع اتفاقيات حقوق الانسان على نفس المضامين أي على نصوص و التزامات واحدة و لها هدف أو غاية واحدة و هذا يدل على اعتماد هذه الحقوق من طرف المجتمع الدولي و التزامه بها ككل وهذا التشابه لم يأت هكذا باعتماد الجهات المعنية لحماية حقوق الانسان على نصوص اتفاقيات حقوق الانسان مثال ذلك صياغة اتفاقية الامريكية لحقوق الانسان اعتمدت على الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان و نصوص العهدين الدوليين أحذ في الاعتبار الاعلان العالمي لحقوق الانسان و الشيء المؤكد هو ان التداخلية في اتفاقيات حقوق الإنسان علانية بارزة في تفسير هذه الاتفاقيات من طرف الاجهزة المعمول بذلك.

(ج)- التداخلية كعنصر لتفسير النشط:

إنّ فكرة التداخلية او الاعتماد المتبادل تساعد المفسر في كونها تضع أمامها مجموعة من النصوص تسمح له بالقياس و المقارنة بين النصوص و تبين له بعض الزوايا الي يمكن أن تكون نائبة عنه و بالتالي فإن اتفاقيات حقوق الانسان اصبحت متداخلة في بعضها البعض و اصبحت من اهم المبادئ الموجهة لعملية تفسير نصوصها و احكامها[58]

[58] محمدي محمد، مذكرة ماجستير، التصريحات التفسيرية واثرها على اتفاقيات حقوق الانسان، المرجع السابق، ، ص74

الفصل الثاني

أحكام التصريحات التفسيرية و أثرها على اتفاقيات حقوق الإنسان

بعد الحديث عن القواعد العامة للإعلانات التفسيرية ، سنعرج في هذا الفصل على أحكامها و آثرها على اتفاقيات حقوق الإنسان، و مما سبق ذكره عن الإعلانات التفسيرية اختلفت الآراء حولها قبل اتفاقية فيينا أجمع عديد من الفقهاء على رأي مفاده أن الإعلانات التفسيرية ما هي إلاّ تحفظات **ميلر، فوشيل، هومجر، أنزليوتي، بالدرين، سيريتي** .... وآخرين.

كما كان هناك فريق يطالب بالفصل بين التحفظات والإعلانات التفسيرية على اعتبار **ميتزوموريس** 1957 ...وآخرين ،وبين أن الأخيرة لا علاقة لها بالأولى ، **ماكرون** 1934، هاذين الرأيين حاول بعض المتأخرين من الفقهاء بلورة رأي متوازن يقوم على أنه ليست كل الإعلانات التفسيرية ترقى إلى تحفظات ولكن فقط التي تحتوي على شرط للدولة المعلنة يرتبط بقبولها، **كراين** 1938 ،**ميلر** 1958

المبادرات الخاصة لتقنيين قانون المعاهدات تراوحت بين الأخذ بين الرأيين، مسودة هارفارد 1957

اعتبرت الإعلانات التفسيرية تحفظات في حين اعتبر معهد القانون الدولي مسودة **1959** أن التحفظ هو توصيف يقوم به طرف في مواجهة اتفاق دولي قبل أن يصبح نافذا ويهدف من خلاله إلى تفسير آثاره القانونية، وهو ما يعني أنّ المعهد اعتنق الرأي الذي لا يجمع بين الإعلان التفسيري والتحفظ [59]. إذا كان تاريخ مسودة اتفاقية فيينا سعى إلى الجمع بين التحفظ والإعلان التفسيري إلاّ أننا نجد أن الغالبية لم توافق على ذلك ،والحل أنّ الإعلان التفسيري لا يمكن أن يوصف بأنه تحفظ إلاّ بعد فحص دقيق فإذا تبين أن أثره كان استثناء أو تغيير بعض الأحكام كان الإعلان تحفظا .

المبحث الأول:أحكام الإعلانات التفسيرية

[59] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، التقرير الثالث، التحفظات على المعاهدات، ص 7، فقرة A/CN.4/491/Add.4.241

نتناول في هذا المبحث أحكام الإعلانات التفسيرية و التي تتمثل في الإجراءات من وقت صدور الإعلان التفسيري إلى غاية تعديله و سحبه و كذلك نتطرق إلى ردود الأفعال من حيث الموافقة على هذه الإعلانات و كذلك عند الاعتراض عليها.

المطلب الأول :إجراءات الإعلانات التفسيرية

الفرع الأول:إصدار الإعلانات التفسيرية

عادة ما يصدر الإعلان التفسيري عن شخص مخّول صلاحية التمثيل الدولة أو المنظمة الدولية لغرض اعتماد أو التوثيق أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على التزام بمعاهدة.

أولا:إصدار الإعلانات التفسيرية على الصعيد الداخلي

يعود تحديد الجهة التي لها صلاحية إصدار الإعلان التفسيري على الصعيد الداخلي حسب القانون الداخلي لكل دولة أو حسب القواعد المتعلقة بالمنظمات الدولية، فهي التي تحدد جهة إصدار و كذلك إجراءات الواجب إتباعها في ذلك، فهناك يعطي صلاحية إصدار للسلطة التنفيذية و البعض الأخر يمنحها للسلطة التشريعية على أساس أنّ هذه التصريحات تنتج أثار قانونية، كما لا يجوز للدولة أو المنظمة أنّ تحتج، كسبب لإبطال الإعلان التفسيري، بأنّ هذا الإعلان صدر انتهاكا لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد المنظمة يتعلقان بصلاحية و إجراءات إصدار الإعلان التفسيرية.

ثانيا:الوقت الذي يجوز فيه إصدار الإعلانات التفسيرية[60]

كقاعدة عامة يمكن إصدار الإعلان التفسيري في أي وقت دون إخلال بأحكام الاتفاقيات:

[60] وثائق الجمعية العامة ، تقرير لجنة قانون الدولي،دورة 56 ،المرجع السابق ص209/208

أ :عدم اشتراط تأكيد الإعلانات التفسيرية الصادرة لدى توقيع على المعاهدة: في هذه الحالة الإعلان التفسيري لا يتطلب تأكيدا لاحقا عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على التزام بالمعاهدة .

ب: التأكيد الرسمي للإعلانات التفسيرية المشروطة الصادرة لدى توقيع المعاهدة:أما في هذه الحالة وجب على الدولة التي تصدر الإعلان التفسيري أن تؤكد هذا الإعلان عندما تعرب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة بعد إخضاعها للتصديق أو الإقرار الرسمي أو الموافقة، وفي هذه الحالة يعتبر الإعلان التفسيري صادرا في تاريخ التأكيد.

ج: إصدار الإعلانات التفسيرية المتأخرة : إذا نصت المعاهدة على عدم جواز إصدار إعلانات التفسيرية إلا في الأوقات المحددة لا يجوز للدولة أن تصدر إعلانا تفسيريا بشان هذه المعاهدة في وقت لاحق إلا إذا كان إصدار إعلان التفسيري متأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.[61]

ثالثا: إصدار و إبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة:

الإعلان التفسيري المشروط يجب أن يصدر كتابة و كذلك في حالة تأكيده، يجب أن يكون مكتوبا.

كما يجب إبلاغ الإعلان التفسيري كتابة إلى الدول المتعاقدة و المنظمات الدولية المتعاقدة ، و حتى الدول و المنظمات الأخرى التي لها الحق أن تصبح طرفا في المعاهدة.[62]

المطلب الثاني: تعديل و سحب الإعلانات التفسيرية

الفرع الأول: تعديل الإعلانات التفسيرية

أولا:تعديل الإعلانات التفسيرية البسيطة[63]

---

[61] وثائق الجمعية العامة ، تقرير لجنة قانون الدولي،دورة 56 ،المرجع السابق ص209/208

[62] وثائق الجمعية العامة ، تقرير لجنة قانون الدولي،دورة 56 ، نفس المرجع ،ص 211/210

يجوز تعديل الإعلانات التفسيرية في أي وقت ما لم تنص المعاهدة على أنّه لا يجوز الإعلانات التفسيرية أو تعديلها إلّا في أوقات محددة، تشكل الإعلانات التفسيرية إصدار بسيطة لمعنى أحكام المعاهدة "البسيطة" إيضاحات وفقا للتعريف السابق للإعلانات التفسيرية أو لنطاق هذه الأحكام . وهذه الإعلانات يجوز إصدارها في أي وقت ما لم تنص أحكام المعاهدة على خلاف ذلك وبناء عليه، فلا يوجد ما يمنع تعديلها في أي وقت ما لم يكن هناك نص يقضي بتقديم التفسير في وقت محدد وبناء على ذلك، يجوز تعديل الإعلان ترد في المعاهدة التفسيري "البسيط" في أي وقت دون الإخلال بالأحكام المخالفة التي قد نفسها، سواء كانت المعاهدة تحدد الوقت الذي يجوز فيه إصدار هذه الإعلانات، أو في الحالة الضعيفة الاحتمال، ولكن لا يجوز استبعادها من حيث المبدأ، التي تقيد فيها المعاهدة .صراحة إمكانية تعديل الإعلانات التفسيرية

وقليلة هي الأمثلة ومع ذلك، يمكن الإشارة إلى التعديل الذي أدخلته المكسيك في عام **1987**على الإعلان المتعلق بالمادة **16** من اتفاقية نيويورك الخاصة بأخذ الرهائن **ديسمبر1987** ، وهو الإعلان الذي أصدرته عند انضمامها في عام **171987**والمؤرخة ويتبادر إلى الذهن، أيضًا التعديل الذي تقوم به دولة لإعلانات أبديت من جانب واحد اختياري أو بإجراء اختيار بين الأحكام الواردة في معاهدة لكن هذه الإعلانات بموجب شرط وفضلا عن ذلك، فإن بلغاريا عدلت، في **7 مارس2002** ، إعلانًا لا تدخل في نطاق أصدرته عند توقيعها على الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل **1959 أفريل 20**الجنائية المؤرخة في

ومن البديهي أنّه إذا ما نصت معاهدة من المعاهدات على أنّه لا يجوز إصدار إعلان تفسيري إلا في أوقات محددة، فلا يجوز من باب أولى تعديل هذا الإعلان في أوقات أخرى. وإذا ما كانت المعاهدة تحدد الزمن الذي يجوز خلاله إصدار أو تعديل إعلان تفسيري، يجب أن تطبق القواعد الواجبة التطبيق في حالة التأخير في إصدار هذا الإعلان[64]

---

[63] وثائق الجمعية العامة، نفس المرجع ،ص 219

[64] وثائق الجمعية العامة ، تقرير لجنة قانون الدولي،دورة 56 ، ص نفس المرجع 219

، مع إدخال ما يلزم من تعديل، إذا ما قررت ، دولة أو منظمة دولية، بالرغم من وجود هذا في حالة عدم اعتراض القيد، تعديل إعلان تفسيري سابق، ولا يجوز إجراء هذا التعديل إلا أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

ثانيا:تعديل الإعلانات التفسيرية المشروطة

خلافاً لتعديل الإعلانات التفسيرية "البسيطة"، لا يجوز تعديل الإعلانات التفسيرية المشروطة بدون قيد، إذ لا يجوز، من حيث المبدأ، إصدارها (أو تأكيده) إلا عند إعراب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة وكل إعلان متأخر مرفوض "إلا إذا كان ... لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى" .ويصبح أي تعديل الأطراف بالتالي بمثابة إعلان متأخر لا يجوز "إثباته" إلا إذا كان لا يثير اعتراض أي من المتعاقدة الأخرى.

1974مثال التعديل الذي أُدخل في عام **1988** على "الإعلان التفسيري" السويسري لعام ذلك المتعلق بالفقرة **1** من المادة **6** من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد ص دور حكم **بيليلوس** المؤرخ **29أفريل 1988** . غير أن المحكمة، اعتبرت هذا "الإعلان" بمثابة تحفظ أما سويسرا فقامت ببساطة، بسحب إعلانها بأثر رجعي بعد صدور حكم المحكمة الاتحادية ضد مجلس الدولة **بكانتون** .السويسرية المؤرخ **17 ديسمبر 1992** في قضية إليزابيث **تورغوفيا**

ورغم أنه قد يصعب في حالات معينة تحديد ما إذا كان تعديل من التعديلات يهدف إلى تخفيف أو تشديد أثر إعلان تفسيري مشروط، فقد رأت غالبية من أعضاء اللجنة أنه ليس هناك ما يدعو إلى الابتعاد في هذا المجال عن القواعد المتعلقة بتعديل التحفظات وأنه ينبغي بالتالي الإحالة إلى القواعد الواجبة التطبيق على السحب الجزئي للتحفظات وعلى تشديد أثر هذه التحفظات. [65]

[65] وثائق الجمعية العامة ، تقرير لجنة قانون الدولي،دورة 56 ، ص نفس المرجع 219

وفي ظل الافتراض الثاني هذا، تصبح القواعد الواجبة التطبيق هي نفس القواعد المنصوص عليها في مشروع المبدأ المتعلق ب "إصدار الإعلانات التفسيرية المشروطة المتأخرة" وهي القواعد التي بموجبها: لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تصدر إعلانًا قبولها الالتزام بالمعاهدة، إلا تفسيريًا مشروطًا بشأن معاهدة ما بعد أن تكون قد أعربت عن إذا لم يعترض على هذا الإعلان أي طرف من الأطراف الأخرى المتعاقدة".

وتدرك اللجنة أن هناك احتمالاً أيضاً لأن يتخلى طرف من الأطراف في معاهدة عن فرض إعلان تفسيري كشرط لاشتراكه في المعاهدة مع التمسك به كتفسير "بسيط". غير أن هذا الافتراض افتراض نظري لايوجد مثال يؤكده فيما يبدو وبناء عليه فإن تخصيص مشروع مبدأ توجيهي لهذا الافتراض لن يفيد بلا شك وبخاصة لأن ذلك سيعني في الواقع سحب هذا الإعلان كإعلان تفسيري مشروط وتصبح المسألة بالتالي مجرد سحب يخضع للقواعد المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي **13/5/2** ويجوز بالتالي القيام به في أي وقت.

الفرع الثاني: سحب الإعلانات التفسيرية

يجوز سحب الإعلانات التفسيرية في أي وقت من جانب السلطات المختصة لهذا بإتباع نفس الإجراء المطبق في إصدارها. الغرض وذل

يجوز إصدار إعلان تفسيري "بسيط" "في أي وقت"، (مع عدم الإخلال بالاستثناءات المنصوص عليها). ويستنتج من ذلك بالتأكيد أنه يجوز أيضاً سحب هذا الإعلان في أي وقت ودون إتباع إجراءات خاصة[66].ومن غير المعقول أيضاً أن تكون رخصة سحب الإعلان التفسيري أضيق نطاقاً من رخصة سحب التحفظ، وهو إجراء يمكن اتخاذه "في أي وقت".

وعلى الرغم من أن الدول لا تلجأ كثيراً إلى سحب إعلاناتها التفسيرية، فإن ذلك يحدث أحياناً . وفي **مارس 1990**، أبلغت الحكومة الإيطالية الأمين العام للأمم المتحدة أنها

[66] وثائق الرسمية للجمعية العامة ، تقرير لجنة قانون الدولي، دورة 56 ، ص53_54

"تسحب الإعلان الذي لا تعترف بموجبه بأحكام المادتين **18**و**17** [من اتفاقية جنيف] إلا كتوصيات" كما "أبلغت الحكومة الفنلندية الأمين العام [للأمم المتحدة]،[67] في **20 أفريل 2001**، أنها قررت سحب الإعلان الذي أصدرته بشأن الفقرة **7** المادة **2** من تصديقها "على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام **1969** وصدّق هذا البلد على الاتفاقية في عام**1977** .غير أن سحب الإعلان التفسيري يجب أن يتم وفقاً للإجراءات السابق فيما يتعلق بالسلطات المختصة بإصدار هذا الإعلان (وهي السلطات التي يمكنها تمثيل الدولة أو المنظمة الدولية في اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو في الإعراب عن موافقتها على الالتزام بها.

الفرع الثالث: سحب الإعلانات التفسيرية المشروطة

سحب الإعلانات التفسيرية المشروطة تحكمه القواعد المنطبقة على سحب التحفظات ،خلافاً للإعلانات التفسيرية البسيطة، تخضع الإعلانات التفسيرية المشروطة، فيما يتعلق بإصدارها، للنظام القانوني الخاص بالتحفظات : إذ يجب إصدارها عند إعراب الدولة

أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام ، إلا إذا كانت الأطراف المتعاقدة الأخرى .تاريخ لاحق جميعها لا تبدي "اعتراضاً" (معارضة) على إصدارها في

ويستتبع ذلك حتمًا تطابق القواعد الواجبة التطبيق على سحب الإعلانات التفسيرية المشروطة بالضرورة مع القواعد مما يُعزز موقف من يرون أنه لا يمكن تخصيص مشاريع مبادئ توجيهية محددة الواجبة التطبيق على التحفظات في هذا المجال لهذه الإعلانات .

غير أن اللجنة اعتبرت أن من السابق لأوانه اتخاذ قرار نهائي في هذا الشأن ما لم يتم التحقق من صحة هذا "الحدس" فيما يتعلق بالقواعد الخاصة بصحة التحفظات من جهة، والإعلانات التفسيرية المشروطة من جهة أخرى[68].

---

[67] وثائق الجمعية العامة ، تقرير لجنة قانون الدولي،دورة 56 ،نفس المرجع ،ص 224

[68] وثائق الجمعية العامة ، تقرير لجنة قانون الدولي،دورة 56 ، نفس المرجع ص 224

المطلب الثالث :ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية

الفرع الأول: جواز الموافقة على الإعلانات التفسيرية

الموافقة على الإعلان التفسيري غير الجائز هي بحد ذاتها غير جائزة.بالموافقة على إعلان تفسيري، يعرب صاحب الموافقة عن اتفاقه مع التفسير المقترح، ومن ثم يقدم وجهة نظره بشأن تفسير المعاهدة أو تفسير بعض أحكامها. ولا تقوم الدولة أو المنظمة الدولية التي تبدي الموافقة بأي شيء آخر غير ما يقوم به صاحب الإعلان التفسيري نفسه. ومن الصعب تصور إخضاع رد الفعل هذا لشروط جواز تختلف عن شروط الجواز التي تسري على الفعل الأصلي. [69]

ومن جهة أخرى، تذكُر اتفاقيتا فيينا العلاقات القائمة بين التفسير وقبوله في الفقرة **3 (أ)** من المادة **31**، حيث تشير إلى "أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها".

بيد أنّ مسألة معرفة ما إذا كان التفسير الذي اقترحه صاحب الإعلان التفسيري من جهة وقبله صاحب الموافقة من جهة أخرى هو التفسير "السليم"، ومن ثم يمكن أن يحدث الآثار التي تتوخاها الأطراف المعنية سواء فيما يتعلق بها أو بالأطراف الأخرى في المعاهدة .

[69] الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،تقرير لجنة القانون الدولي، دورة 65، الملحق رقم /A/65/10 نيويورك 2010 ص 137_136

الفرع الثاني: جواز الاعتراض على الإعلانات التفسيرية[70]

يكون الاعتراض على الإعلان التفسيري غير جائز ما لم يتقيد بشروط جواز الإعلان التفسيري المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي 3-5.من وثائق الجمعية في دورتها الخمسة و ستون

ولا يخضع جواز رد فعل سلبي على إعلان تفسيري لشرط احترام معايير محددة أكثر مما يخضع لذلك جواز الإعلانات التفسيرية والموافقة عليها.

ويتضح هذا الاستنتاج بشكل خاص بالنسبة للاعتراضات التي تتجلى في صوغ تفسير يختلف عن التفسير الذي اقترحه في البداية صاحب الإعلان التفسيري. فليس هناك ما يسوّغ إخضاع "إعلان تفسيري مضاد" من هذا القبيل، يقترح ببساطة تفسيراً بديلاً للمعاهدة أو لبعض أحكامها، لمعايير وشروط جواز مختلفة عن المعايير والشروط التي يخضع لها الإعلان التفسيري الأصلي. ورغم أنه من الواضح أن الغلبة قد تكون لأحد التفسيرين، في أحسن الأحوال(ليس من المستبعد في الواقع ألا يقبل طرف ثالث بأي من التفسيرين المقترحين بشكل فردي وانفرادي من قبل الأطراف في المعاهدة إذا ارتأى، بتطبيق أساليب التفسير، وجود تفسير آخر ناشئ من أحكام المعاهدة، على سبيل المثال، *حقوق رعايا* الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب (فرنسا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم الصادر في **27 أوت 1952**،، في حال تعارضهما، فإنه يجب افتراض جواز التفسيرين إلى أن تتبيّن للأطراف المعنية غلبة أحدهما. وعلى أي الأحوال، فإن مسألة ما إذا كان أحد التفسيرين، أو لا واحد منهما، يعبّر فعلاً عن التفسير "الصائب" للمعاهدة مسألة مختلفة ولا تؤثر في جواز تلك الإعلانات؛ وينطبق هذا أيضاً على الاعتراض المحصن الذي يكتفي صاحبه بالتعبير عن رفضه للتفسير المقترح في إعلان تفسيري دون أن يقترح تفسيراً آخر "أكثر صواباً" من وجهة نظره. [71]

---

[70] الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،تقرير لجنة القانون الدولي، دورة 65، الملحق رقم A/65/10/ نفس المرجع ص 139_138

[71] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 10 (A/64/10)، ص من 223 إلى 225).

المبحث الثاني:اثر الإعلانات التفسيرية على اتفاقيات حقوق الإنسان

على الرغم من أنّ الممارسة ضاربة في القدم ومتطورة إلى حد كبير، فإن اتفاقيتي فيينا لعامي **1969** و**1986** لا تتضمنان أي قواعد متعلقة بالإعلانات التفسيرية أو، من باب أولى، بالآثار التي يمكن أن تترتب على هذه الإعلانات.

وفي الأعمال التحضيرية للاتفاقيات تفسير لهذه الثغرة. فرغم أن المقررين الخاصين الأوائل' أغفلوا تماما مشكلة الإعلانات التفسيرية، فإن **والدوك**' كان على علم بكل من الصعوبات الناشئة عن هذه الإعلانات والحل البديهي المناسب لهذه المشكلة. وبالفعل، تناولت عدة حكومات في تعليقاتها على مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى ليس مسألة عدم وجود إعلانات تفسيرية وضرورة التمييز بين هذه الإعلانات والتحفظات فحسب، وإنما أيضا العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند تفسير المعاهدة. وفي عام **1965**، سعى المقرر الخاص جاهدا إلى طمأنة هذه الدول مؤكداً أنّ مسألة الإعلانات التفسيرية موضع اهتمام اللجنة. وذكر أنّ:

"مسألة الإعلانات التفسيرية تطرح مشكلة مع ذلك، ربما على غرار إعلانات السياسة العامة الصادرة بشأن معاهدة ما. والسؤال المطروح هو طبيعة الآثار المترتبة على كل فئة من هاتين الفئتين من الإعلانات على حدة. وهناك بعض القواعد التي تتناول هذا الموضوع بشكل عابر في المادة **69**، ولا سيما في الفقرة **3** حول الاتفاق بين الطرفين على تفسير المعاهدة والممارسة المتبعة لاحقاً لتنفيذها. وتتعلق المادة **70** التي تتناول وسائل التفسير التكميلية بهذه المشكلة أيضاً.

وبخلاف الرأي الذي أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة، فإن "الأحكام المتعلقة بالتفسير هي التي ... تنظم" الآثار المترتبة على الإعلانات التفسيرية. وعلى الرغم من أن "الإعلانات التفسيرية مهمة قطعا، فليس من المؤكد أن من الضروري تخصيص أحكام لها؛

والواقع أن الأهمية القانونية للإعلانات التفسيرية تتوقف دائما على الظروف الخاصة التي تصدر فيها هذه الإعلانات".

وفي مؤتمر فيينا لعامي **1968** و**1969**، نوقشت مسألة الإعلانات التفسيرية مجدداً،[72] وخاصة فيما يتعلق بتعديل هنغاري لتعريف مصطلح "التحفظ" والمادة **19** (التي أصبحت المادة **21**) بشأن آثار التحفظ. وكان سيترتّب على هذا التعديل دمج الإعلانات التفسيرية والتحفظات، دون أي تمييز بين الفئتين، وخاصة فيما يتعلق بالآثار المترتبة على كل منهما. غير أن العديد من الوفود اعترضت بوضوح على هذا الدمج. وحذر **والدوك**، بصفته خبيراً استشارياً، من "المخاطر التي ينطوي عليها دمج الإعلانات التفسيرية في مفهوم التحفظات. والواقع أن إصدار الدولة إعلاناً تفسيرياً عادة ما يكون بغرض تفادي الوقوع في شرك قانون التحفظات نوعاً ما".

وتبعاً لذلك، طلب من لجنة الصياغة عدم إغفال حساسية الموضوع والاعتقاد بأن دمج الإعلانات التفسيرية في التحفظات مسألة تسهل معالجتها".

ولم تعتمد لجنة الصياغة التعديل الهنغاري في نهاية المطاف. ورغم الملاحظة التي أبداها السيد **سيبولفيدا آمور**، باسم المكسيك، ومفادها أن "المواد قيد النظر لا تتضمن تعريفا للصك المشار إليه في الفقرة الفرعية **(ب)** من الفقرة **2** من المادة **27** [التي أصبحت المادة **31**]"، في حين أن "الصكوك التفسيرية من هذا القبيل شائعة في الممارسة العملية"، وإشارته إلى أنّ "من الضروري إيضاح الأثر القانوني لهذه الإعلانات من حيث كونها مختلفة عن التحفظات بالمعنى الدقيق للكلمة"، فلم تخصص أي من أحكام اتفاقية فيينا للإعلانات التفسيرية. وبذلك تؤكد أعمال المؤتمر استنتاجات والدوك بشأن آثار هذه الإعلانات.[73]

ولم تتضح مسألة الآثار الفعلية لإصدار إعلان تفسيري من أعمال اللجنة أو مؤتمر فيينا وهنا أيضاً، وجدت اللجنة نفسها مضطرة لملء فراغ في اتفاقيتي فيينا، مع لعام **1986**.

---

[72] الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،تقرير لجنة القانون الدولي، دورة 65، الملحق رقم A/65/10/ مرجع سابق الذكر 288

[73] الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،تقرير لجنة القانون الدولي، دورة 65، الملحق رقم A/65/10/ نفس المرجع ص289

الحرص على احترام منطق الاتفاقيتين، ولا سيما المادتين **31** و**32** المتعلقتين بتفسير المعاهدات.

المطلب الأول:اثر الإعلانات التفسيرية على الصعيد الدولي

الفرع الأول:أثار الإعلانات التفسيرية عموما

أولا: توضيح أحكام المعاهدة بواسطة إعلان تفسيري

لا يغيّر الإعلان التفسيري الالتزامات الناشئة عن المعاهدة. وهو لا يعدو أن يحدد

أو يوضح المدلول أو النطاق الذي يعطيه صاحب الإعلان للمعاهدة أو لبعض أحكامها، ولذلك يجوز، حسبما يكون مناسباً، أن يشكل عنصراً يتعين أخذه في الحسبان لأغراض تفسير المعاهدة وفقاً للقاعدة العامة لتفسير المعاهدات.

وعند تفسير المعاهدة، تُؤخذ في الحسبان أيضاً، حسبما يكون مناسباً، موافقة

أو اعتراض الدول المتعاقدة، أو المنظمات المتعاقدة الأخرى على الإعلان التفسيري.

غير أنّ عدم وجود نص محدد في اتفاقيتي فيينا بشأن الآثار القانونية الممكنة للإعلانات التفسيرية لا يعني أنهما لا تتضمنان أي دليل بهذا الشأن، كما يتضح من الملاحظات التي أدلي بها عند إعدادهما.

فكما تدل تسمية الإعلانات التفسيرية بوضوح، يتمثل هدفها ووظيفتها في اقتراح تفسير للمعاهدة. لذلك، ووفقا للتعريف الذي اعتمدته اللجنة:

"يعني "الإعلان التفسيري" إعلانا انفراديا، أيا كانت صيغته أو تسميته،[74] تصدره دولة أو منظمة دولية وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض أحكامها".

[74] الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،تقرير لجنة القانون الدولي، دورة 65، الملحق رقم A/65/10/ نفس المرجع ص289

وتحديد أو توضيح أحكام المعاهدة إنما هو تفسيرها، ولهذا السبب كانت اللجنة قد اعتمدت هذه الصيغة لتعريف الإعلانات التفسيرية. وعلى الرغم من أن التعريف المعتمد "لا يخل إطلاقا بصحة هذه الإعلانات أو بالآثار المترتبة عليها"، كما يرد في (تعريف الإعلانات التفسيرية)، فيبدو من البديهي تقريباً أن أثر الإعلان التفسيري يحدث أساسا في إطار عملية التفسير المعقدة للغاية.

وقبل بحث الدور الذي قد يؤديه هذا الإعلان في عملية التفسير، يجدر توضيح الأثر الذي لا يمكن، يقيناً، أن يترتب عليه. إذ يتبيَّن بالفعل من المقارنة بين تعريف الإعلانات التفسيرية وتعريف التحفظات، أنه في حين أن هذه الأخيرة ترمي إلى تعديل الأثر القانوني للمعاهدة أو إلى استبعاد أحكام معينة منها في تطبيق هذه الأحكام على الجهة المتحفظة، فإن الإعلانات التفسيرية تهدف فقط إلى تحديد معنى المعاهدة أو توضيحه. ولا يسعى صاحب الإعلان التفسيري إلى التحلل من التزاماته الدولية بموجب المعاهدة؛ وإنما يقصد إعطاء معنى محدد لهذه الالتزامات. وكما شرح على نحو بيِّن جداً:

تعترف الدولة التي تبدي تحفظا بأن للمعاهدة أهمية معينة بصفة عامة، لكنها ترغب في تغيير أو تقييد أو توسيع نطاق حكم أو أحكام عدة من هذه المعاهدة فيما يخصها.[75]

والدولة التي تصدر إعلانا تفسيريا تعلن أنّه في رأيها، يجب أن تفسَّر المعاهدة أو إحدى موادها بطريقة معينة؛ أي أنها تمنح قيمة موضوعية وعامة لهذا التفسير. فهي، بعبارة أخرى، تعتبر أنّها ملزمة بالمعاهدة، وبدافع الشفافية، تحرص على التعبير عن وجهة نظرها بشأن تفسير هذه المعاهدة.

وإذا كان الإعلان التفسيري هو تعديل للمعاهدة، فلا يعتبر عندئذ تفسيرياً وإنما تحفظاً. ويوضح تعليق اللجنة على الفقرة **1**(د) من المادة **2** من مشاريع موادها لعام **1966**، دون لبس، هذه الفكرة:

[75] وثائق الجمعية العامة ، تقرير لجنة قانون الدولي،دورة 56 المرجع السابق ص 291

ليس من النادر أن تقوم الدول، عند التوقيع على معاهدة أو التصديق أو الموافقة عليها أو قبولها أو الانضمام إليها بالإدلاء بإعلانات عن الطريقة التي تفهم بها مسألة معينة، أو عن تفسيرها لحكم محدد من أحكامها. وقد تقتصر هذه الإعلانات على تحديد موقف الدولة أو، بالعكس، قد تكون لها قيمة التحفظات، تبعاً لأثرها المترتب من حيث تعديل بنود المعاهدة أو استبعاد تطبيقها، وفق صيغتها في النص المعتمد.

كما شدَّدت محكمة العدل الدولية على أن تفسير معاهدة لا يمكن أن يؤدي إلى تعديلها. وكما ذكّرت في فتواها بشأن *تفسير* معاهدات السلام المبرمة مع بلغاريا ورومانيا *وهنغاريا*، فإن: "المحكمة مدعوَّة لتفسير المعاهدات، لا لإعادة النظر فيها".

ويمكن الاستنتاج انطلاقا من هذه العناصر أن الإعلان التفسيري لا يمكن أن يعدِّل أحكام المعاهدة بتاتا[76]. وسواء كان التفسير صحيحا أم لا، فإن صاحبه يبقى ملزما بأحكام المعاهدة. وهذا بالتأكيد هو المعنى الذي ينبغي أن يُعطى لفتوى المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية **بليلوس**، التي أكَّدت فيها أن إعلاناً تفسيرياً

يمكن أن يؤدي دوراً في تفسير مادة من الاتفاقية. لكن في حال توصّل المفوضية

أو المحكمة إلى تفسير مختلف، تكون الدولة المعنية ملزمَة بهذا التفسير.

وبعبارة أخرى، فإن الدولة (أو المنظمة الدولية) لا تتحرر، باعتمادها على التفسير الذي اقترحته من طرف واحد، من خطر انتهاك التزاماتها الدولية. وفي حال عدم توافق تفسيرها مع "المعنى العادي الذي يُعطى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها"[(77)]، قد يكون السلوك الذي اتبعه صاحب الإعلان في إطار تنفيذ المعاهدة مخالفاً لما هو مطلوب منه بموجب التزاماته التعاهدية.

---

[76] محمد خليل الموسى، التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الانسلن ، مجلة الحقوق ،جامعة الكويت، العدد3، السنة، 2002 ، ص357

[77] الفقرة 1 من المادة 31 من اتفاقيتي فيينا.

وفي الحالات التي تتخذ فيها دولة أو منظمة دولية من تفسيرها شرطا يعتمد عليه التزامها بالمعاهدة، وذلك بصوغ إعلان تفسيري مشروط بالمعنى المقصود في (تعريف الإعلانات التفسيرية المشروطة) ، فإن الوضع يختلف نوعاً ما. وحتماً، إذا ظل التفسير الذي يقترحه صاحب الإعلان وتفسير المعاهدة الذي تعطيه هيئة ثالثة مأذون لها منسجمين، فليس هناك مشكل؛ إذ إن الإعلان التفسيري يبقى تفسيرياً فحسب ويمكن أن يؤدي في عملية تفسير المعاهدة دورا مطابقا لدور أي إعلان تفسيري آخر. لكن في حال عدم توافق تفسير صاحب الإعلان التفسيري مع تفسير المعاهدة المحدد موضوعيا من جانب طرف ثالث محايد (بإتباع قواعد اتفاقيتي فيينا)، سوف تنشأ مشكلة: إذ يعني هذا أن صاحب الإعلان لا ينوي الالتزام بالمعاهدة إذا فُسرت على هذا النحو، وإنما ينوي الالتزام فقط بالنص ألتعاهدي المفسَّر والمطبَّق بالطريقة التي اقترحها. وقد اشترط إذن منح موافقته على أن يُلزم بالمعاهدة بـ "تفسير" خاص لا يتوافق – من الناحية الفرضية – مع المعنى العادي الذي يُعطى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوعها وغرضها. ويجب في هذه الحالة – وفي هذه الحالة دون غيرها – اعتبار الإعلان التفسيري المشروط بمثابة تحفظ، وعليه، لا يمكن أن تنتج عنه إلا آثار التحفظ في حال استيفاء الشروط الملائمة. وهكذا، يبرر هذا الاحتمال الذي لا يمثل احتمالا فرضيا فحسب،[78] أن يكون الإعلان التفسيري هذا خاضعاً للوضع القانوني نفسه الذي يطبَّق على التحفظات، رغم أنه لا يرمي، حسب نصِّه، إلى تعديل المعاهدة. وكما تم التشديد عليه:

بما أنّ الدولة المعلِنة تتمسك بتفسيرها بصرف النظر عن التفسير الصحيح للمعاهدة، فهي تهدف إلى استبعاد أو تعديل أحكام المعاهدة. ولذلك، فإن النتائج الناشئة عن إبداء التحفظات ينبغي أن تنطبق على هذا الإعلان.

بيد أنّه في حالات الإعلان التفسيري البسيط، لا يغير اقتراح تفسير غير متفق مع أحكام المعاهدة من موقف صاحب التفسير تجاه المعاهدة بأي شكل من الأشكال. بل هو

[78] الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،تقرير لجنة القانون الدولي، دورة 65، الملحق رقم A/65/10/ ، المرجع السابق ،ص292/291

يبقى ملزما بأحكامها ويتعين أن يحترمها. وقد أعرب البروفيسور ماكري أيضا عن هذا الموقف بقوله:

كل ما في الأمر أنّ الدولة أعربت عن رأيها في تفسير المعاهدة، وهو رأي قد يؤخذ به أو لا يؤخذ في أي إجراءات تحكيمية أو قضائية. وعند تقديم هذا التفسير، لم تستبعد الدولة أي إجراءات تفسيرية لاحقة ولا هي استبعدت إمكانية رفض تفسيرها. ومن ثم، فما لم تكن الدولة المبدية للتحفظ لا تزال تتوخى إصدار تفسير رسمي نهائي قد يتعارض مع رأيها الخاص، فليس ثمة أي سبب للتعامل مع الإعلان التفسيري على غرار محاولة تعديل المعاهدة أو تحويرها.[79]

وبرغم أن الإعلان التفسيري لا يؤثر من ثم في القيمة المعيارية والطابع الإلزامي للالتزامات الواردة في المعاهدة، فإنه لا يخلو مع ذلك من بعض التأثير أو الإسهام بشكل ما في تفسيرها. وقد سبق التذكير بالفعل في معرض دراسة مسألة صلاحية الإعلانات التفسيرية بأن "لكل دولة، بمقتضى سيادتها، الحق في أن تبين المعنى الذي تعطيه للمعاهدات التي هي طرف فيها، في حدود ما يخصها". ويعزى ذلك إلى حاجة المستهدَفين بالقاعدة القانونية إلى تفسير هذه القاعدة بالضرورة ليتسنى تطبيقها والوفاء بما عليهم من التزامات.

والإعلانات التفسيرية إنما هي أولا وقبل كل شيء تعبيرٌ عن التصور الذي يتكوّن لدى الأطراف عن التزاماتها الدولية الناشئة عن المعاهدة. وهي تشكل وسائل لتحديد النية التي تحدو الدول أو المنظمات المتعاقدة عند اضطلاعها بالتزاماتها التعاهدية. وبناء على ذلك، لمّا كانت الإعلانات التفسيرية عنصرا من عناصر تفسير المعاهدة، فقد أكد الاجتهاد القضائي والفقه القانوني ضرورة أخذها في الحسبان في سياق العملية التعاهدية. وفي هذا الصدد، يوضح البروفيسور **ماكري** ما يلي:

[79] الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،تقرير لجنة القانون الدولي، دورة 65، الملحق رقم A/65/10/ نفس المرجع ص292

ذلك في الواقع هو مكمن الأهمية القانونية التي يتسم بها الإعلان التفسيري، لأنه يقيم الدليل على النية التي ستفسر المعاهدة في ضوئها.

وللسيدة **مونيكا هايمان** الرأي نفسه. فهي تؤكد، من ناحية، أن التفسير غير المقبول أو الذي لا يقبله بعض الأطراف لا يمكن أن يشكل عنصر تفسير بموجب المادة **31** من اتفاقية فيينا؛ بيد أنها تضيف، من ناحية أخرى، أن: "ذلك لا يحول دون إمكانية استخدامه، وفقاً لشروط معينة، كمؤشر دال على توافر الإرادة المشتركة لدى الأطراف".

وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي الرأي نفسه، وحصر بوضوح الغرض من الإعلان التفسيري الصادر عن الحكومة الفرنسية ودوره في تفسير المعاهدة فحسب: "مسلّماً بأن الحكومة الفرنسية شفعت توقيعها بإعلان تفسيري، حددت فيه المعنى والنطاق اللذين تنوي إعطاءهما للميثاق أو لبعض أحكامه في ضوء الدستور؛ وبأن مثل هذا الإعلان الانفرادي لا قوة معيارية له، فيما عدا أنه يشكل صكا يتصل بالمعاهدة ويساعد في تفسيرها، في حالة وقوع خلاف"[80].

و يفهم هاتين الفكرتين أن الإعلان التفسيري لا يؤثر في الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدة، من ناحية، وأن الآثار الناجمة عنه تنحصر في عملية التفسير، من ناحية أخرى.

ونظراً لطابع عمل التفسير في حد ذاته – الذي يشكل عملية، بل هو فن أكثر من كونه علماً دقيقاً – فمن غير الممكن تحديد قيمة التفسير بصورة عامة ومجردة إلا باستخدام "القاعدة العامة في التفسير" الواردة في المادة 31 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات، كما لا يمكن بتاتا إعادة النظر فيها ولا "مراجعتها" في سياق هذه العملية. ومن ثم ، يتعين بالضرورة حصر المشكلة في مسألة حجية التفسير المقترح في الإعلان التفسيري، وفي

[80] الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،تقرير لجنة القانون الدولي، دورة 65، الملحق رقم A/65/10/ نفس المرجع ص294_295

مسألة قيمته الإثباتية لدى أي مفسر آخر، أي بعبارة أخرى، في مكانته ودوره في عملية التفسير.

وفيما يتعلق بالمسألة الأولى – أي حجية التفسير الذي يقترحه صاحب الإعلان التفسيري – يجب ألا يغرب عن البال أن الأمر يتعلق بإعلانات انفرادية، حسب تعريف الإعلانات التفسيرية. لذا، فالتفسير المقترح ليس في حد ذاته سوى تفسير انفرادي، وهو بصفته تلك لا يحظى بقيمة خاصة، ومن ثَمَّ، فمن المؤكد أنه لا يمكن أن يكون ملزما للأطراف الأخرى في المعاهدة. وقد كان" **فاتيل**" قد أكد بالفعل هذا المبدأ القائم على المنطق السليم، بقوله:" لا يحق لأي طرف من الأطراف المعنية أو المتعاقدة أن يفسر العقد أو المعاهدة كما يشاء".

وخلال المناقشة المتعلقة بمشروع المادة **70** (الذي أصبح المادة **31** من اتفاقية فيينا لعام **1969**)، الذي يتضمن القاعدة العامة في التفسير، رأى السيد **روزين** ما يلي:

"قد تنشأ حالة يقدم خلالها مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة، على سبيل المثال، تفسيراً انفرادياً بشأن معنى إحدى المعاهدات، قد لا يكون الطرف الآخر مستعداً بالضرورة لقبوله. ومثل هذا الإعلان التفسيري، الذي يشكل إعلاناً انفرادياً محضاً يصدر بشأن إبرام معاهدة، لا يمكن أن يكون ملزماً للأطراف".[81]

وقد أعربت هيئة الاستئناف التابعة لهيئة تسوية الخلافات لمنظمة التجارة العالمية عن الفكرة نفسها، على النحو التالي:

"الهدف من تفسير المعاهدات وفقا للمادة **31** من اتفاقية فيينا هو تحديد النوايا *المشتركة* للأطراف.[82] ولا يمكن تحديد هذه النوايا *المشتركة* على أساس 'التوقعات' الذاتية التي حددها *أحد* أطراف المعاهدة بطريقة انفرادية".

---

[81] محمد خليل الموسى، تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق ، ص 227

[82] الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،تقرير لجنة القانون الدولي، دورة 65، الملحق رقم A/65/10/ ،نفس المرجع، ص 296

ولما كان الإعلان يعبر عن النية الانفرادية لصاحبه فحسب – أو عن نية مشتركة، في أفضل الأحوال، إذا وافق عليها بعض الأطراف في المعاهدة – فمن المؤكد أنه لا يجوز إعطاؤها قيمة موضوعية ذات حجية تجاه الجميع، بل لا يجوز إعطاؤها قيمة التفسير الصحيح المقبول من جميع الأطراف. ولئن كانت النية غير حاسمة في تحديد المعنى اللازم إعطاؤه لأحكام المعاهدة، فإنها تؤثر مع ذلك إلى حد ما في العملية التفسيرية.

بيد أنه من الصعب أن يحدّد بدقة الأساس الذي يُستند إليه لاعتبار الإعلان التفسيري عنصراً من عناصر التفسير الواردة في المادتين **31** و**32** من اتفاقيتي فيينا. وقد ألقى **والدوك** بالفعل، ظلالا من الشك حول المسألة، حين قال:

"يرجع عدم تناول اللجنة للإعلانات التفسيرية في هذا الفرع ببساطة إلى أن هذه الإعلانات ليست تحفظات، وأنها تتعلق بالأحرى بتفسير المعاهدات لا بإبرامها. ويبدو أنها تخص المواد من **69** إلى **71** أكثر من غيرها. وهذه المواد تنص على أنه "لأغراض تفسير المعاهدة، يُفهم من سياق المعاهدة" أنه يشمل "أي اتفاق أو صك ملحق بالمعاهدة أو له علاقة بالمعاهدة، تم وضعه أو صوغه بمناسبة إبرام المعاهدة" **(الفقرة 2 من المادة 69)**، وأنه لأغراض التفسير، يراعى، "إلى جانب سياق المعاهدة"، "أي اتفاق يبرم بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة"، و"أي ممارسة لاحقة في مجال تطبيق المعاهدة تبين بوضوح اتفاق الأطراف على تفسيرها" **(الفقرة 3 من المادة 69)**، وأنه يمكن اللجوء إلى "وسائل تكميلية في التفسير"، بما في ذلك "الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات إبرامها" **(المادة 70)**، وأنه بالإمكان إعطاء معنى غير المعنى المألوف لكلمة إذا ثبت بشكل قاطع أن الأطراف كانت تقصد أن تعطيها هذا المعنى الخاص. ويمكن تطبيق كل حكم من هذه الأحكام عندما يتعلق الأمر بتحديد الأثر القانوني للإعلان التفسيري في حالة معينة ....

ويتوقف اعتبار الإعلانات التفسيرية أحد العوامل الواجب أخذها في الاعتبار في تفسير المعاهدات إلى حد كبير على سياق الإعلان وموافقة الدول الأطراف الأخرى عليه. غير أنه من المهم للغاية الإشارة إلى أن المقرر الخاص رفض بكل وضوح في عام **1966**

أن يدرج في "السياق" الإعلانات الانفرادية أو الاتفاقات بين الأطراف، رغم تقديم الولايات المتحدة الأمريكية اقتراحاً بذلك عن طريق تعديل. وكان المقرر الخاص قد أوضح أن الشيء الوحيد الذي يسمح بإدراج الإعلانات أو الاتفاقات بين الأطراف في سياق تفسير المعاهدات هو موافقة الأطراف الأخرى فيها إلى حد ما:[83]

وفيما يتعلق بمضمون الفقرة **2**، ... فإن اقتراح حكومة الولايات المتحدة ومفاده أنه ينبغي توضيح ما إذا كان تعريف "السياق" يشمل ما يلي: وثيقة انفرادية و**(2)** وثيقة اتفقت عليها عدة أطراف في صك متعدد الأطراف وليس جميعها، يطرح مشاكل من حيث الجوهر والصياغة معا لم تغب عن بال اللجنة في عام **1964**، غير أنها وجدت صعوبة في حلها في الدورة السادسة عشرة. ... لكنه يبدو واضحاً، لأسباب مبدئية، أنه من غير الممكن اعتبار وثيقة انفرادية جزءاً من "سياق" تفسير المعاهدة، ما لم تعترف الأطراف الأخرى بضرورة أن تؤخذ تلك الوثيقة في الاعتبار في تفسير المعاهدة أو في تحديد الشروط التي قبل الطرف المعني المعاهدة بموجبها. وبالمثل، هناك اعتبارات مبدئية تفيد على ما يبدو أن من الضروري الاعتراف بأن تلك الوثيقة ذات أهمية في تفسير المعاهدة إذا كانت صادرة عن مجموعة من الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف. وتتوقف معرفة ما إذا كانت وثيقة "انفرادية" أو "جماعية" جزءاً من السياق على الظروف الخاصة بكل حالة على حدة

وخلص **سابيينزا** أيضاً إلى أن الإعلانات التفسيرية التي لا توافق عليها الأطراف الأخرى لا تدخل في نطاق الفقرة **2(ب)** من المادة **31** من اتفاقية فيينا:

[أولاً، يمكن للمرء أن يتساءل عن المعنى اللازم إسناده لعبارة "وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة ذات صلة بالمعاهدة". فهل المقصود أن موافقة الأطراف الأخرى ينبغي أن تنحصر في كون الوثيقة المعنية ذات صلة فعلية بالمعاهدة، أو تمتد بالأحرى لتشمل مضمون التفسير؟ يبدو أنه ليس هناك بديل في واقع الأمر لأن الفقرة **2** تنص على أن الوثائق المعنية تؤخذ في الاعتبار "لأغراض تفسير المعاهدة". لذلك فإن قبول الأطراف الأخرى في

---

[83] الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،تقرير لجنة القانون الدولي، دورة 65، الملحق رقم A/65/10/ ،نفس المرجع ،ص 298

سياق الصكوك المشار إليها في الفقرة الفرعية (**ب**) لا يمكن أن يكون سوى موافقة على استخدام التفسير الوارد في الإعلان في إعادة صياغة المحتوى المعياري لأحكام المعاهدة المعنية، حتى إزاء الدول الأخرى].

ومع ذلك، وعلى الرغم من أنه لا يبدو للوهلة الأولى أن هذه الإعلانات التفسيرية تندرج في إطار المادتين **31** و**32** من اتفاقيتي فيينا، فالحقيقة أنها تعبير (انفرادي) عن نية أحد أطراف المعاهدة، ويمكن بصفتها هذه أن تؤدي دوراً معيناً في عملية التفسير[84].

ولاحظت محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة *بالوضع الدولي لجنوب غرب أفريقيا* بشأن إعلانات اتحاد جنوب أفريقيا عن التزاماته الدولية بموجب الولاية:

تشكل هذه الإعلانات اعترافاً من حكومة الاتحاد بتواصل التزاماتها بموجب الولاية وليس مجرد إشارة إلى طبيعة سلوك هذه الحكومة في المستقبل. فرغم أن تفسير الصكوك القانونية من قبل الأطراف نفسها قد يكون غير قاطع في تحديد المعنى، فإن لها مع ذلك قيمة ثبوتية كبيرة عندما يتضمن الإعلان اعتراف أحد الأطراف بالتزاماته بموجب الصك. وفي هذه الحالة، تؤكد الإعلانات الصادرة عن اتحاد جنوب أفريقيا الاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة.[85]

وبذلك توضح المحكمة أن لإعلانات الدول بشأن التزاماتها الدولية "قيمة ثبوتية" في تفسير أحكام الصكوك القانونية التي تتعلق بها، لكنها تؤيد أو "تدعم" تفسيراً سبق التوصل إليه بأساليب أخرى. لذلك فإن الإعلان التفسيري يأتي ليؤكد تفسيرا قائما على أساس العناصر الموضوعية المذكورة في المادتين 31 و32 من اتفاقيتي فيينا.

وفي قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا) ، عُرضت على المحكمة مرة أخرى مسألة قيمة الإعلان التفسيري. فقد أصدرت رومانيا، عند توقيعها، وتصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الإعلان التفسيري التالي:

---

[84] الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،تقرير لجنة القانون الدولي، دورة 65، الملحق رقم A/65/10/ نفس المرجع ص 298

[85] وثائق الجمعية العامة ، تقرير لجنة قانون الدولي،دورة 56 المرجع السابق ص 224

تعلن رومانيا أنه وفقا لمقتضيات الإنصاف الناشئة بمقتضى المادتين 74 و **83** من اتفاقية قانون البحار، فإن الجزر غير المأهولة والمفتقرة لحياة اقتصادية خاصة بها لا يمكن أن تؤثر بأي وجه من الأوجه في تعيين المناطق البحرية التي تعود للسواحل الرئيسية للدول المشاطئة.

غير أن المحكمة لم تعر التفاتا للإعلان الروماني في الحكم الذي أصدرته، واكتفت بالإشارة إلى ما يلي:

"وأخيراً، لاحظت المحكمة، بالنسبة إلى إعلان رومانيا أن المادة **310** من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تمنع أي دولة من إصدار هذه الإعلانات عند التوقيع

أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، بشرط ألا يكون القصد منها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية من حيث سريانها على الدولة صاحبة الإعلان. لذا فإن المحكمة ستطبق الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية حسب التفسير الذي انتهت إليه في أحكامها، وفقا للمادة **31** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة **23 ماي 1969**.وليس لإعلان رومانيا أي تأثير في تفسير المحكمة".[86]

وهذا رأي قاطع نوعاً ما ويشكك على ما يبدو، وعلى نحو خطير، في جدوى الإعلانات التفسيرية. وهو يفيد بأنه ليس للإعلان "أي تأثير" في التفسير المطلوب من المحكمة تقديمه بشأن أحكام اتفاقية خليج **مونتيغو**. ومع ذلك، فإن استخدام عبارة "بصفتها هذه" يساعد على تخفيف هذه الملاحظة المتشددة، حيث لا تعتبر المحكمة نفسها ملزمة بالتفسير الانفرادي الذي اقترحته رومانيا. غير أن ذلك لا يستبعد أن يكون لهذا التفسير الانفرادي تأثير بصفته أداة إثبات أو عنصراً يمكن أن يؤكد تفسير المحكمة "وفقاً للمادة **31** وقد اتبعت محكمة ستراسبورغ نهجاً مماثلاً. ففي أعقاب من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات". تأكيد المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان أن الإعلان التفسيري "قد يكون له دور في تفسير مادة من مواد الاتفاقية"، سارت المحكمة على نفس النهج في قضية كروم باخ ضد فرنسا،

[86] وثائق الجمعية العامة ، تقرير لجنة قانون الدولي، دورة 56، المرجع السابق، ص 224

ومفاده أن الإعلان التفسيري قد يؤكد التفسير الذي يتم التوصل إليه حسب الأصول. وبناء على ذلك، قامت المحكمة، رداً على سؤال عما إذا كان بمقدور محكمة جنائية أعلى درجة الاقتصار على النظر في القضايا القانونية، بدراسة ممارسة الدول في المقام الأول، ثم الأحكام الصادرة عنها بهذا الشأن، والإعلان التفسيري الفرنسي في المقام الأخير:

"تشير المحكمة إلى أن لدى الدول المتعاقدة، من حيث المبدأ، سلطة تقديرية واسعة للبت في كيفية ممارسة الحق المنصوص عليه في المادة **2** من البروتوكول رقم **7** للاتفاقية. وبناء عليه، فإن قيام محكمة أعلى درجة بالنظر في إعلان الإدانة أو العقوبة قد يخص الجوانب الواقعية والقانونية أو يقتصر على الجوانب القانونية. وعلاوة على ذلك، يلزم المدعى عليه الراغب في الاستئناف في بعض البلدان أن يقدم أحيانا طلبا بالحصول على إذن لهذا الغرض. غير أن الهدف من القيود التي تفرضها القوانين المحلية على الحق في الاستئناف المشار إليه في المادة المذكورة ينبغي أن يكون، قياسا على حق الاحتكام إلى القضاء الذي تكفله الفقرة **1** من المادة **6** من الاتفاقية، هدفا مشروعا وألا يخل بجوهر هذا الحق نفسه .ويؤكد هذا الحكم، الذي يتطابق في حد ذاته مع الاستثناء الذي أذنت به الفقرة **2** من المادة **2**، الإعلان التفسيري الفرنسي الذي جاء فيه: '... عملاً بالفقرة **1** من المادة **2**، يجوز أن يقتصر نظر محكمة أعلى درجة على التحقق من تطبيق القانون، مثل رفع دعوى استئناف'".[87]

وبهذه الطريقة المبسطة أيضا تصدر الدول إعلاناتها التفسيرية. فخلال المرافعات الشفوية أمام محكمة العدل الدولية في قضية مشروعية استعمال القوة (يوغوسلافيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، استند ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في تعليله عَرَضاً إلى الإعلان التفسيري الذي أصدرته الولايات المتحدة لإثبات أن القصد الجنائي شرط لا غنى عنه لتوصيف الإبادة الجماعية:

[87] وثائق الجمعية العامة ، تقرير لجنة قانون الدولي،دورة 56 المرجع السابق ص 225_226

"أكد الإعلان التفسيري للولايات المتحدة بكل وضوح عند تصديقها على الاتفاقية الحاجة إلى إثبات توفر الركن المعنوي بصراحة في هذه الحالات حسب ما تتطلبه الاتفاقية. وجاء في هذا الإعلان التفسيري أن "الأفعال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة دون القصد المحدد المنصوص عليه في المادة الثانية لا تكفي لوصفها بجريمة الإبادة الجماعية بموجب الاتفاقية". ولم تعترض جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية على هذا الإعلان التفسيري ولم يحاول المدعي في هذه القضية التشكيك في هذه المسألة".[88]

ويتبين إذن أن دور الإعلانات التفسيرية ينحصر في دعم أو تكميل التفسير، بحيث إنها إنما تؤكد معنى تم التوصل إليه مسبقا بشأن أحكام المعاهدة، بناء على موضوعها وغرضها. لذلك فليس لها تأثير مستقل، وكل تأثير يكون لها مقترن بصك تفسيري آخر يقتصر دورها على تأكيده في معظم الأحيان.

ويمكن إذن للجهة التي تفسر المعاهدة الاستناد إلى الإعلانات التفسيرية لتأكيد الاستنتاجات التي توصلت إليها في تفسيرها كليا أو جزئيا. فالإعلانات تعبير عن عنصر ذاتي في التفسير، هو نية إحدى الدول الأطراف، ولذلك من شأنها تأكيد "المعنى العادي الذي يعطَى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها".

أثر تعديل أو سحب إعلان تفسيري بالنسبة إلى صاحب الإعلان[89] ثانيا:

لا يجوز أن تترتّب على تعديل أو سحب إعلان تفسيري الآثار المنصوص عليها في المنظمات المتعاقدة مشروع المبدأ التوجيهي **4-7-1** بقدر ما تكون الدول المتعاقدة أو الأخرى قد اعتمدت على الإعلان الأولي.

رغم أنّ دور الإعلانات التفسيرية، وفقاً لما سبق، هو دور مساعد فقط، يجب ألا يغيب عن البال أن هذه الإعلانات الانفرادية تعبر عن نية أصحابها، المتمثلة في قبول

---

[88] وثائق الجمعية العامة ، تقرير لجنة قانون الدولي،دورة 56 المرجع السابق ص 227_226

[89] الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،تقرير السادس عشر حول التحفظات على المعاهدات، نيويورك ،ص289

تفسير معين لبعض أحكام المعاهدة. وبناء على ذلك، فلئن كان الإعلان، في حد ذاته، لا ينشئ حقوقاً والتزامات لصاحبه أو للأطراف الأخرى في المعاهدة، فمن الجائز أن يمنع صاحبه من الاعتداد بموقف يتعارض مع الموقف المبين في إعلانه. وسواء سُمّيت هذه الظاهرة إغلاقاً حكمياً أو لا، فإنها في جميع الأحوال نتاجٌ لمبدأ حسن النية: لا يمكن للدولة أن تتبنى الموقف ونقيضه في علاقاتها الدولية. فلا يجوز لها أن تعلن أنها تفسر حكما معينا من أحكام المعاهدة بطريقة معيّنة، ثم تتخذ موقفا معاكسا بصورة تعسفية أمام القاضي

أو الحَكَم الدولي، على الأقل إذا استندت الأطراف الأخرى إليه. وكما يبين المبدأ العاشر من "المبادئ التوجيهية المنطبقة على الإعلانات الانفرادية للدول" وهي المبادئ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في عام **2006**:

"الإعلان الانفرادي الذي أنشأ التزامات قانونية على الدولة التي أصدرته لا يجوز إلغاؤه بصورة تعسفية. ولدى تحديد ما إذا كان الإلغاء تعسفيا، ينبغي إيلاء الاعتبار لما يلي: مدى اعتماد الجهات التي تكون الالتزامات مستحقة لها على هذه الالتزاماتْ"[90]

بيد أنّ ذلك لا يعني أن صاحب الإعلان التفسيري ملزمٌ بالتفسير الذي يقترحه – والذي قد يتضح أنّه لا يستند إلى أساس صحيح. وترتهن قيمة هذا التفسير بظروف أخرى، ولا يمكن تقييمها إلا في ضوء القواعد التي تحكم عملية التفسير. ومن هذا المنظور، لا يسع المرء إلا أن يوافق على تحليل **بوويت**:

"يرتكز الحكم الإغلاقي على تمثّل الوقائع، بينما سلوك الأطراف في ضوء فهمها لحقوقها وواجباتها لا يرتكز فيما يبدو على تمثل الوقائع بقدر ما هو تصور لفهمها للقانون. بيد أن تفسير حقوق أطراف المعاهدة وواجباتها ينبغي أن يُعهد في نهاية المطاف إلى محكمة دولية محايدة، ومن الخطأ السماح بأن يصبح سلوك الأطراف في تفسير هذه الحقوق والواجبات تفسيرا ملزماً لها".

---

[90] وثائق الجمعية العامة ، تقرير لجنة قانون الدولي،دورة 56 المرجع السابق ص 227

والجدير بالإشارة مع ذلك أنه، (تعديل الإعلان التفسيري) و (سحب الإعلان التفسيري). لصاحب الإعلان التفسيري الحرية في تعديله أو سحبه في أي وقت. وحسب الظروف، قد يكون لسحب إعلان تفسيري أو تعديله بعض الأهمية لأغراض تفسير المعاهدة التي يتعلق بها. بيد أن اللجنة قررت عدم ذكر هذين الحكمين صراحة لأنهما يتعلقان بقواعد إجرائية

وكما هو الشأن بالنسبة لصاحب الإعلان التفسيري، فمن المؤكد أنه لا يجوز أيضا للدولة أو المنظمة الدولية التي وافقت على هذا الإعلان أن تدفع بتفسير مختلف تجاه صاحب الإعلان. ويجوز لها تعديل أو سحب موافقتها في أي وقت طالما لم يستند إليه صاحب الإعلان (أو أطراف ثالثة).[91]

وعلاوة على ذلك، رغم محدودية الطابع الملزم للإعلان التفسيري، فإن هذا الإعلان قد يكون مصدراً للاتفاق على تفسير المعاهدة، ويمكن أن يحول أيضا دون التوصل إلى هذا الاتفاق. ولاحظ البروفسور ماكري في هذا الصدد ما يلي:

"يشكل "الإعلان التفسيري البسيط" إخطاراً بالموقف الذي سوف تتخذه الدولة صاحبة الإعلان وقد ينذر بنشوء نزاع بينها وبين غيرها من الأطراف المتعاقدة".

ثالثا:الأثر المترتب على إعلان تفسيري وافقت عليه جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة

يجوز أن يشكل الإعلان التفسيري الذي تكون جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة قد وافقت عليه اتفاقاً بشأن تفسير المعاهدة.

تغير موافقة جميع الأطراف الأخرى في المعاهدة على الإعلان التفسيري الوضع تغييرا جذريا. فقد أشار **والدوك** في إطار لجنة القانون الدولي إلى أن اللجنة:

[91] الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،تقرير السادس عشر حول التحفظات على المعاهدات، المرجع السابق ،ص 290

"اعترفت بأنه من الضروري في تقرير ما إذا كانت إعلانات الأطراف ذات أهمية في التفسير التأكد من أنها تشكل مؤشرا على اتفاق الأطراف. فموافقة الأطراف الأخرى أمر جوهري".

لذا فإن اتفاق الأطراف بالإجماع يشكل اتفاقا تفسيرياً صحيحاً يمثل إرادة "سادة المعاهدة"، وهو بذلك تفسير ذو حجية. وتشكل الموافقة بالإجماع للدول المتعاقدة الأطراف في **ميثاق بريان – كيلوغ لعام 1928** على الإعلان التفسيري للولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحق في الدفاع عن النفس مثالا على ذلك.

ومن الصعب حتى في هذه الحالة تحديد ما إذا كان الاتفاق التفسيري يشكل جزءاً من السياق الداخلي (الفقرة **2** من المادة **31** من اتفاقيتي فيينا) أو الخارجي (الفقرة **3** من المادة **31**) من المعاهدة. والواقع أن كل شيء يتوقف على الظروف التي يصدر فيها الإعلان وتوافق عليه الأطراف الأخرى. فإذا صدر الإعلان قبل التوقيع على المعاهدة ونال الموافقة عليه عند (أو قبل) إعراب جميع الأطراف عن موافقتها على الالتزام به، فإن تزامن صدور الإعلان مع الموافقة بالإجماع عليه يبدو اتفاقا تفسيريا يمكن أن يفهم على أنه "اتفاق يتصل بالمعاهدة تم بين جميع الأطراف بصدد عقد المعاهدة" حسب نص الفقرة **2(أ)** من المادة **31**، أو "وثيقة وضعها طرف واحد أو أكثر متعلقة بعقد المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة ذات صلة بالمعاهدة" وفقا للفقرة **2(ب)** من المادة نفسها[92]. أما إذا لم يتم التوصل إلى الاتفاق التفسيري إلا بعد إبرام المعاهدة، فلنا أن نتساءل إذا كان الأمر يتعلق بمجرد "ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة" بالمعنى المقصود في الفقرة **3(ب)** من المادة **31**، أو ما إذا كانت العلاقة بين الإعلان والموافقة عليه بالإجماع، بسبب طابعها الرسمي، بمثابة "اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها" المادة **3(أ)**.

ودون البت في هذه المسألة فعليا، ذكرت اللجنة في تعليقها على المادة **27** من مشاريع موادها لعام **1966** (التي أصبحت الفقرة **3(أ)** من المادة **31** من اتفاقية **1969**):

---

[92] الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،تقرير السادس عشر حول التحفظات على المعاهدات، نفس المرجع ص 290_291

"تُطرح أحياناً مسألة معرفة ما إذا كان الاتفاق الذي يتم التوصل إليه خلال المفاوضات بشأن معنى أحد الأحكام يشكل أم لا، في نية الأطراف، أساساً متفقاً عليه لتفسيره. لكنه لا يمكن لأحد أن ينكر كون هذا الاتفاق جزءا من المعاهدة عند إثبات التوصل إلى اتفاق بشأن تفسير حكم ما قبل إبرام المعاهدة أو وقت إبرامها بالذات. ففي قضية **أمباتييلوس**، ذكرت المحكمة ما يلي: "تكتسي أحكام الإعلان طابع بنود تفسيرية وينبغي لذلك اعتبارها جزءا لا يتجزأ من المعاهدة ...". وبالمثل، فإن الاتفاق بشأن تفسير أحد الأحكام بعد إبرام المعاهدة يشكل تفسيراً ذا حجية للأطراف، ويجب اعتباره جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة لأغراض تفسيرها".[93]

الفرع الثاني:اثر الإعلانات التفسيرية من خلال ممارستها على اتفاقيات حقوق الإنسان

اولا:اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

سعى بعض الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تعديل تطبيق المعاهدة عن طريق وسائل الإعلانات التفسيرية والتحفظات.. وتسمح المادة **46** من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتسجيل تحفظات شريطة ألا تكون هذه التحفظات "منافية لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها".

وأدخلت حتى الآن بولندا والسلفادور ومالطة وموريشيوس تحفظات على الاتفاقية وسجلت عدة دول 'إعلانات تفسيرية على الاتفاقية. وتجدر الإشارة إلى أن التصنيف الذي تختاره الدول فيما يتعلق بوصف بياناتها على أنها "تحفظات" أو "إعلانات" لا يرتب أثراً قانونياً، وأن طبيعة الاستثناء لا يحددها إلا محتواها وفقاً للمادة **2** من اتفاقية فيينا. ووقت تحرير هذه الدراسة، ليس هناك سوى تحفظ واحد سجلته السلفادور هو الذي أثار اعتراضاً رسمياً من حكومة النمسا على "صياغته العامة والفضفاضة"[94]

---

[93] وثائق الجمعية العامة ، تقرير لجنة قانون الدولي، دورة 56 المرجع السابق، ص 307

[94] الجمعية العامة،مجلس حقوق الإنسان،التقرير السنوي للمفوضية الامم المتحدة، دورة A/ HRC /10/48، مرجع سابق الذكر، ص 7

ثانيا: اتفاقية منع و قمع الجرائم على الأشخاص المحميين دوليا و من ضمنهم الأعوان الدبلوماسيون نيويورك 14-12-1973

قدمت مفهوما عن الشخص المحمي دوليا فاعتبرت أن أي ممثل رسمي لأي دولة أو أي موظف لمنظمة دولية حكومية محمي دوليا.

لقد اعتبرت الحكومة العراقية أن المفهوم الوارد في المادة **1فقرة1** ينسحب على ممثلي حركات التحرر التي تعترف بها الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية [95]، لقد كان رد فعل بعض الدول الأطراف إسرائيل بريطانيا، إيطاليا والتي اعتبرت أن ذلك تحفظا غير لهذه العبارة آثار قانونية. مقبول في حين جمهورية ألمانيا الفيدرالية لا تعتبر أن

في البداية لا بد من التأكيد أن الأمر يتعلق بممثلي الدول، ولو كان في نية الجمعية العامة ضم ممثلي حركات التحرر لتم ذلك لأن لا شيء يمنع، حيث نجد أن ممثلي دول الجنوب هم الأغلبية، ثم أنه برغم اعتبار بريطانيا وإسرائيل أن الأمر يتعلق بتحفظ باطل لأنه لا ليس طرفا في الاتفاقية، على الأقل بالنسبة يتلاءم مع الاتفاقية؛ فإنها لم تعتبر أن العراق لهما، ولا حتى عدم انطباق المادة**1/1** بين العراق وبريطانيا وإسرائيل، بل على العكس من ذلك فإن الاعتراض كان أثره هو ترك الإشكالية المتعلقة بممثلي حركات التحرر مطروحا بين الدول المعارضة، فالاتفاقية سارية المفعول ووضعية ممثلي حركات التحرر تبقى في انتظار حل ما.

نقطة أخرى يشير لها انضمام لاحق لعدد من الدول: تركيا **1981** ، اليونان **1984** مع عدم اعتراض دول كالنمسا في 1977 و السودان في **1975** هل يعني ذلك أن هناك قبولا ضمنيا.

95

ثالثا: اتفاقية قمع و منع جريمة الإبادة: نيويورك

1984/12/9

قررت المادة **4** أن أي شخص يرتكب الإبادة أو أي فعل تضمنته المادة **3** يجب أن يعاقب لأنه حاكما، مسؤول رسمي أو شخص عادي، أصدرت حكومة الفلبين في **1950/7/2** الآتي: أن حكومة الفلبين يمكنها تفعيل العقاب وفق ما جاء في المادة **4** إذا كان موضوعها رئيس الدولة حتى ولو لم يكن في الحكم وهي في ذلك تعتبر أن المادة **4** لا تهدف إلى إلغاء الحصانة القضائية المسبغة على بعض المسؤولين بموجب دستور الفلبين، فكان رد فعل بعض الدول الأطراف وصف هذه العبارة الصادرة أنها تحفظ وهو أمر ترفضه رفضا قاطعا.[96]

نلاحظ أن ما صدر عن حكومة الفلبين يتضمن تحفظات وإعلانات وهو أمر تجاوزته الدول المعترضة وما بهمنا أن مجال العبارة الصادرة يتصف بالغموض حيث أنه من غير الواضح هل يمكن متابعة رئيس الدولة الفلبيني بموجب هذه الاتفاقية أم لا؟ فوفقا لمبدأ حسن النية فإن الدول الملائمة بين تشريعاتها الداخلية والتزاماتها الدولية، فإذا استحال ذلك كان على هذه الدولة أن تبين ماهي الحقوق والواجبات التي تتحلل منها لذلك نعتقد لو اعتبر الأمر مجرد إعلان تفسيري لكان الأمر أفضل.

رابعا: الاتفاقيات الدولية حول القضاء على كل أشكال الميز العنصري: نيويورك

1966/03/07

صدر عن العديد من الدول الأطراف عبارات موضوعها المادة **4**، فقد أكدت أستراليا أنه ليس وارد تجريم كل الأفعال الواردة في المادة **4** أ، وأن كل الأفعال **1975/09/03**في المذكورة تبقى تجرم في تقنين العقوبات الجزائية الساري المفعول بوصفها إخلالا بالأمن

[96] محمدي محمد، مذكرة ماجستير، التصريحات التفسيرية واثرها على اتفاقيات حقوق الانسان، ، نفس المرجع،ص119

العام، اعتداء.....الخ ، وتتعهد الحكومة بالقيام في أقرب فرصة بالطلب من البرلمان إصدار تشريع يتوافق مع المادة**4**

يلاحظ أن معظم العبارات الصادرة تؤكد انطباق المادة **4** وفق ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي في ذلك لا تقدر أن تكون جملا تأكيدية، وهو ما يؤكده تصريح عديد الدول أن ما صدر عنها هو إعلانات تفسيرية، واللافت هنا هو عدم صدور أي رد فعل من الدول الأطراف الأخرى، و يمكن تفسير ذلك بأن العبارات الصادرة لا تمس بمصالح الدول الأخرى، أو أن الدول الأطراف الأخرى تعتنق الرأي المتضمن العبارات الصادرة و هي القضية الأقرب للصواب.[97]

المطلب الثاني:اثر الإعلانات التفسيرية على الصعيد الداخلي

شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجزائر على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد ا المرأة وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدّق الجزائر على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد؛ الإباحية و على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجزائر التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام،. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مجدد اً عن قلقها إزاء إبقاء الجزائر على عدة تحفظات ولاحظت أن التحفظات على المادتين **2** و **16** تتنافى مع غرض الاتفاقية ومقصدها، وحثت الجزائر على تسريع الإصلاحات التشريعية، ولا سيما فيما يخص

[97] | محمدي محمد، مذكرة ماجستير، التصريحات التفسيرية واثرها على اتفاقيات حقوق الانسان، نفس المرجع،ص

الأسرة وجددت لجنة حقوق الطفل توصيتها السابقة بإجراء الاستعراض بهدف سحب [98]قانون إعلاناتها التفسيري

ولاحظ تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي صادر عام **2006** وجود مؤشرات إيجابية في التعديلات التي أدخلت في عام **2005** على قانون الأسرة الصادر عام **1984** ، وهي التعديلات التي جرى بموجبها إعمال مبدأ المساواة بين النساء والرجال في مجال الزواج. وفي عام **2007** ، لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أنّه، بالرغم من الأحكام الجديدة التي أدرجت بشأن المساواة بين الرجال والنساء مقتضى قانون الجنسية والإصلاحات الكبيرة التي أدخلت على قانون الأسرة الصادر عام **1984** ، لا تزال النساء عرضةً للتمييز في شؤون الأسرة والتمتع بالملكية. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الجزائر ترغب في تعديل قوانينها والشروع في عملية تفكير بشأن و ضع المرأة في البلد . غير أنها كانت تشعر، وكذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بالقلق إزاء اللجنتان بأن تسرّع الجزائر العملية الرامية استمرار التمييز ضد المرأة في القانون. وأوصت إلى جعل قوانينها منسجمة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالنسبة للأولى، ومع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالنسبة للثانية، وأن تعزز الجهود التي تبذلها لزيادة الوعي بحقوق المرأة في أوساط السكان الجزائريين ، وأشارت الجزائر، في تعليقاتها الموجهة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إلى أن الإعلانات التفسيرية التي قدمتها تخص على وجه التحديد مجال الأحوال الشخصية، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[99].

_الفرع الأول:أهم الإعلانات التفسيرية التي أصدرتها الجزائر:

قامت الجزائر بإصدار إعلانات تفسيرية حينما صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية **1989/05/16** و كانت هذه الإعلانات المتعلقة بالمواد **1** و**22** و **23** .

---

[98] الأمم المتحدة ،مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، جنيف7-18 افريل2008 A/HRC/WG ,6/1/DZA/2 ص3

[99] الأمم المتحدة ،مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، جنيف7-18 افريل2008 ، (نفس المرجع) ص6

حيث نصت المادة الأولى في فقرها الأولى على انه : " لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، و لها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي و أن تواصل بحرية نموها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي ."[100]

إن التصريح الجزائري كان حول هذه الفقرة ،حول مضمون الحق الشعوب في تقرير مصيرها و تحقيق غاياتها الخاصة، و الجزائر في حقيقة الأمر كانت تركز على الدولة و ليس الشعوب.

أما بالنسبة للمادة **22** كان التصريح التفسيري متعلق بالفقرة الثانية من ذات المادة و كان يتعلق بالحرية الواسعة التي تسمح بممارسة الحق النقابي، و هذه الفقرة كذلك ورد فيها ذكر " المجتمع الديمقراطي " و هذا ما لم يسمح للجزائر أن تصادق عليها مع الظروف التي كانت تعيشها في تلك الفترة.

أما المادة **23** تتعلق بالشؤون الشخصية و كان التصريح التفسيري حول مضمون الفقرة الرابعة و المتعلق بالمساواة في الحقوق و المسؤوليات أثناء القيام بالزواج وفسخه على أساس انه يمس المعتقد الديني للدولة.

كذلك أصدرت الجزائر إعلانات تفسيرية المتعلقة بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على المواد **23/13/8/1**

جاء الإعلان التفسيري بالنسبة للمادة **13** على محتوى الفقرة الثانية المتعلقة باختيار المدارس لتعليم الأطفال، غير أن هذا لا ينطبق إلا في الدول المستقرة التي لها مدارس خاصة، على أساس أن الجزائر كانت لا تملك إلا المدارس العمومية.

وكذلك الفقرة الثالثة من نفس المادة و المتعلقة بحق الفرد في تأسيس المعاهد التعليمية الخاصة و هذا لم يكن متاحا في ذلك الوقت، باعتبار الجزائر كانت حديثة الاستقلال.

---

[100] Nations unies ;recueil des traites .vol /999.p171

كذلك قامت الجزائر بتصريحات تفسيرية بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، على المواد **13،16،17** التي تتعلق بمصلحة الطفل و الحفاظ على سلامته الجسدية و المعنوية، آخذة بعين الاعتبار مصلحة الطفل، و كذلك المادة **14** المتعلقة بالنظام القانوني الجزائري و تحديدا الدستور حين نص على حماية حرية الضمير و المعتقد[101]

ما قامت به الجزائر يعتبر تصريحات تفسيرية و ذلك على اعتبار أن الجزائر لا ترفض الالتزام المبدئي بالاتفاقية ، ولكن تلتزم الحكومة بأحكام الاتفاقية وفق التفسير الذي تراه الحكومة، ويمكن أن ندرج هنا كمثال المادة **14** المتعلقة بحرية المعتقد بالنسبة للطفل حيث أنّ الجزائر هي من حيث المبدأ مع فكرة حرية المعتقد لدى الطفل في اختيار الديانة، ولكن في حالة اختياره للإسلام فإنه لا يمكنه الرجوع عن الإسلام على اعتبار أن ذلك يعتبر ردة ، وهي موضع حكم شرعي في الإسلام وهذا يعتبر من صميم الخصوصية الثقافية للجزائر، والمادة الثانية من الدستور الجزائري تنص على أن الإسلام دين الدولة[102].

و المادة **26** التي تنص على أن النشريات الدورية والمتخصصة الوطنية أو الأجنبية مهما كانت طبيعتها لا يجب أن تتضمن أي كتابات أو صور أو معلومات مخالفة للتعاليم الإسلامية ، والقيم الوطنية ، ولحقوق الإنسان أو دعوة للعنصرية أو التحريض على الخيانة ، كما يجب أن لا تتضمن أي دعوة للعنف كانت هذه التصريحات التفسيرية التي وردت من الجزائر حول اتفاقية حقوق الطفل،[103] والتي جاءت حول بعض المواد التي يكتنفها الغموض ، فالمصلحة العليا للطفل لا يمكن أن تكون إلا في العيش مع والديه وعندما نقول بحرية التفكير والمعتقد والدين،[104] فهذا فهذا يعني إدخال الملائكية في المدارس.

---

[101] محمدي محمد، مذكرة ماجستير، التصريحات التفسيرية وأثرها على اتفاقيات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص119_120

[102] الدستور الجزائري، المادة 02 منه

[103] محمدي محمد، مذكرة ماجستير، التصريحات التفسيرية وأثرها على اتفاقيات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص129

[104] ضاوية دنداني،الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل و انعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، رقم 1992/4، ص 642

الخاتمة

لقد قمنا بعرض مدى تأثير الإعلانات التفسيرية على اتفاقيات حقوق الإنسان ،بعد عرضنا لمفاهيم و تعاريف للإعلانات التفسيرية و الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، و ذلك كله من خلال الممارسة الدولية للإعلانات التفسيرية، التي صرحت بها الدول على بنود اتفاقيات حقوق الإنسان و ذلك لإزاحة الغموض عليها حتى تتحول من الجمود إلى الحركة.

و ذلك لاعتمادها القواعد العامة للتفسير لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من خلال نص المادة **31** منها، بحيث قام فريق لجنة القانون الدولي بمناقشة وظيفة المادة **31** مع الإشارة للقواعد القانون الدولي، و انه لا يقتصر على القانون الدولي العرفي و استخدامها في قضايا عديدة المعروضة على مثلا على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و محكمة العدل الدولية، كما أنهم يرون انه هناك بعض المسائل لم يضع نص المادة **31** حلا لها، و قدموا بعض الاقتراحات حولها مستقبلا، و أشارت اللجنة إلى القيود الكامنة في أسلوب التفسير المعاهدات كوسيلة لتقليل من حدوث حالات التجزؤ فيما يتصل بالمادة **31.**

و القاعدة العامة للمادة سابقة الذكر ، يلجا إليها في الحالات التالية: إذا كانت قاعدة المعاهدة غير واضحة، و إذا كان يبدو إن الغموض يزول بالرجوع إلى هيئة متطورة من هيئات القانون الدولي .....إلى غير ذلك.

كما توصلت لجنة القانون الدولي حول موضوع الإعلانات التفسيرية و خاصة المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان، على انه في بعض الحالات يجوز إصدار هذه الإعلانات التفسيرية و بعض الأحيان يحظر إصدارها في اتفاقيات حقوق الإنسان و لقد أوردت لجنة في تقريرها للقانون الدولي على بعض الاتفاقيات حظرت إصدار الإعلانات التفسيرية المتعلقة بحقوق الإنسان مثال ذلك الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو الأقلية من 5 نوفمبر **1992** تضمن أمثلة عن شروط هذا الحظر ، والمادة **4** ، الفقرة **4** ، تنص على ما يلي:"لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الميثاق على أنه يقيد أو ينتقص من أي حق من الحقوق التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان".

على:"لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الميثاق على أنه يعني ضمنا أي وتنص المادة **5** حق في المشاركة في أي نشاط أو القيام بأي عمل مخالف لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة

أو غيرها من الالتزامات بموجب القانون الدولي ، بما في ذلك مبدأ السيادة والسلامة الإقليمية للدول ".

وبالمثل ، تحد المادتين **21** و **22** من الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية من

1 فيفري 1995 أيضا من القدرة على تفسير الاتفاقية حيث تنص المادة **21**:"

لا يجوز تفسير أي شيء في إطار الاتفاقية الحالية على أنها تعني ضمنا أي حق في المشاركة في أي نشاط أو القيام بأي عمل يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، وبخاصة المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول"

:" لا يجوز تفسير أي شيء في إطار الاتفاقية الحالية على أنه يقيد و نصت المادة **22**

أو ينتقص من أي من حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي قد تكون مكفولة بمقتضى قوانين أي طرف متعاقد أو بموجب أي اتفاق أخر والذي هو طرف فيها".

و بالتالي يجوز لدولة أو منظمة دولية ما أن تصدر إعلانا تفسيريا ما لم يحظر الإعلان التفسيري في المعاهدة أو يكون غير متوافق مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام.

فاتفاقيات فيينا لا تحتوي على أي حكم على الإعلانات التفسيرية على هذا النحو، أو بالطبع على الشروط اللازمة لجواز مثل هذه التصريحات من جانب واحد .

و من وجهة النظر هذه ، والعديد من وجهات النظر الأخرى ، فهي تختلف عن و المبادئ التي تتبعه تنشد ملء هذه الفجوة .التحفظات وببساطة لا يمكن أن تتساوى معها فيما يتعلق بالسماح لهذه الصكوك ، على أن يكون مفهوما في هذا الصدد أنّ الإعلانات التفسيرية "البسيطة" ، يجب تمييزها عن الإعلانات التفسيرية المشروطة ، والذي من هذا هذا لا يعني أن التحفظات مضمنة، على الرغم المنظور يتبع النظام القانوني للتحفظات و

من الإعلان من جانب واحد والتي تعرض كتفسيرية من قبل مؤلفها قد يكون تحفظا حقيقيا ، وفي هذه الحالة يجب تقييم مشروعيته في ضوء القواعد التي تنطبق على التحفظات .

و في الأخير توصلنا إلى أهم النتائج و بعض التوصيات الآتية:

بالنسبة للنتائج:

_ إنَّ اتفاقية فيينا هي عبارة عن قواعد عامة و لم تعطي الإجابة عن جميع المسائل المتعلقة بالمعاهدات، كما انه يمكن إعمالها على اتفاقيات حقوق الإنسان على أساس إن اتفاقيات حقوق الإنسان تضم قواعد موضوعية و ليست كباقي المعاهدات الدولية.

_ إنَّ الصكوك الدولية حقوق الإنسان ساهمت بشكل فعال في تجسيد مبادئها على الواقع و ذلك بوضع أجهزة الرقابة التي تسهر على مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها.

_ ممارسة الدولية للإعلانات التفسيرية في المسائل الحساسة المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان لإزاحة الغموض و السهر على تنفيذها.

_ التجربة الجزائرية لإصدارها الإعلانات التفسيرية حول اتفاقيات حقوق الإنسان و بالأخص المتعلقة بحقوق الأطفال.

أما بالنسبة لتوصيات:

_ ينبغي أن تكون الاتفاقيات مرفقة بملاحق تفسيرية دقيقة.

_لا بَّد من إعادة النظر في اتفاقية فيينا و ميثاق الامم المتحدة باعتبارهما القواعد العامة للمجتمع الدولي، و هذا نظرا لتغير الظروف و تطور الأحداث ووجود إشكالات يصعب حلها، و كذلك لسد النقائص خاصة فيما يتعلق بموضوع التصريحات التفسيرية و تمييزها عن التحفظات وذلك لوضع شروط خاصة و قواعد لكل منهما.

المـراجـع

قائمة المراجع

المراجع العامة:

1_ د/بن عامر تونسي . عميمر نعيمة محاضرات في القانون الدولي العام . ديوان المطبوعات الجامعية . الساحة المركزية بن عكنون الجزائر

2_ د/جمال عبد الناصر مانع " القانون الدولي العام " دار العلوم للنشر و التوزيع –حي النصر عنابة 2005

3_ د/صلاح الدين عامر (مقدمة لدراسة قانون الدولي العام) دار النهضة العربية القاهرة 1984

4_د/ عبد العزيز محمد سرحان (القانون الدولي العام) دار النهضة العربية القاهرة 1969

5_د/ عبد العزيز قادري ،حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، دار الهومة ، الجزائر 2004

6_د/- عبد الوهاب خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه / معهد الدراسات العربية المالية 1955.

7_ د/محمد بوسلطان " مبادئ القانون الدولي العام " الجزء الاول – ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر

_8_ د/ مولود ديدان (مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية) دار بلقيس (دار البيضاء الجزائر) طبعة 2010

المقـــالات:

1_د/حامد سلطان . تفسير الاتفاقيات الدولية . القاهرة المجلة المصرية لقانون الدولي العدد1961/17

2_د/محمد خليل الموسى، التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة الحقوق ،جامعة الكويت، العدد3، السنة2002

3_د/محمد خليل الموسى (تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها)-(مجلة الحقوق)العدد الاول ،مارس 2004

4_د/عادل احمد الطائي، قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدات الدولية، مجلة الشريعة و القانون، العدد 46، افريل 2011 ، الأردن

5_ د/ضاوية دنداني،الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل و انعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، رقم 1992/4،

الـــــــــــــــندوات:

1_د/صالح محمود بدر الدين ، ندوة "تقييم تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضدّ المرأة"، الدوحة، قطر،2012

2_د/ محمد السعيد الدقاق،التحفظ على الاتفاقيات الدولية في الفقه الإسلامي" الندوة السنوية لتطور علوم الفقهية/ سلطنة عمان

3 _د/ مازن ليلو راضي و دكتور حيدر أدهم عبد الهادي مدخل لدراسة حق الإنسان

4_ د.محمود قنديل و نشطاء حقوقيون {ماهية حقوق الإنسان و نشأتها }

الرسـائل و الـبـحوث الجـامعية :

1_رفا مسمار" دراسة مقارنة في الحماية الدستورية لحقوق الإناث مابين الدستور

الجزائري و دستور الفلسطيني" الجامعة الفلسطينية . السنة الدراسية 2007 إشراف دكتور عاصم خليل

2 _محمدي محمد، مذكرة ماجستير، التصريحات التفسيرية وأثرها على اتفاقيات حقوق الإنسان،جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2011/2010،

الاتفـــــاقيات الدوليــة:

ميثاق الأمم المتحدة 1945

الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية 1966

الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966

اتفاقية لقانون المعاهدات 1969 .

اتفاقية حقوق الطفل 1989 .

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال الميز العنصري 1948

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979

الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

القوانين:

قانون الأسرة المعدل و المتمم 02/05

دستور 1963

دستور 1989

دستور1996

دستور2008

- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة

1_الوثائق الرسمية للجمعية العامة . تقرير الثالث عن التحفظات على المعاهدات 1998.رقم الملحق : add/491/4cn/a.4.

2_الأمم المتحدة ،مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، جنيف18.7 افريل2008 A/HRC/WG ,6/1/DZA/2

3_الجمعية العامة،مجلس حقوق الإنسان،التقرير السنوي للمفوضية الامم المتحدة، دورة 2009/A، /10/48HRC

4_الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،تقرير لجنة القانون الدولي، دورة 65، الملحق رقم نيويورك 2010 /65/10/A

5_ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، *الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 10 /64/* (A/64/10)

6_الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،تقرير السادس عشر حول التحفظات على المعاهدات، نيويورك

7_ وثائق الامم المتحدة " تقرير لجنة القانون الدولي " الدورة 56.الملحق 10(a/59/10)

المواقع الالكترونية:

http://www.hrinfo.net/egypt/nadeem/

www. 4ALGERIA,COM| VB|4ALGERIA |344961

الفهرس

الفهرس

الاهداءات

كلمة شكر و عرفان

مقدمة

الفصل الأول:أصول ومفاهيم قانون الدولي لحقوق الإنسان والإعلانات التفسيرية..... 05

المبحث الأول:صكوك الدولية و المحلية لحقوق الإنسان.....07

المطلب الأول:القانون العالمي لحقوق الإنسان.....07

الفرع الأول:القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....09

الفرع الثاني: السمات الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....11

المطلب الثاني: العهدان الدوليان الخاصان لحقوق الإنسان 1966.....13

مطلب الثالث: ضمانات حقوق الإنسان في الدستور الجزائري.....18

الفرع الأول:انضمام الجزائر لاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.....18

الفرع الثاني: إدراج الجزائر اتفاقيات حقوق الإنسان في دستورها.....19

المبحث الثاني: مفهوم الإعلانات التفسيرية.....22

المطلب الأول:تعريف الإعلانات التفسيرية .....23.

الفرع الأول: تعريف الإعلانات التفسيرية البسيطة.....23

الفرع الثاني: تعريف الإعلانات التفسيرية المشروطة.....23

الفرع الثالث: طرق التفسير 24

المطلب الثاني: التميز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية.....25.

الفرع الأول:تعريف التحفظ.....25

الفرع الثاني: أنواع التحفظات علي المعاهدات.....25

الفرع الثالث:التحفظ و فق اتفاقية حقوق الانسان.....26

الفرع الرابع:طريقة التميز بين التحفظات و الإعلانات التفسيرية.....27.

الفرع الخامس: أوجه الشبه بين التحفظات و إعلانات التفسيرية.....29

الفرع السادس: بدائل الإعلانات التفسيرية.....30

المطلب الثالث: الطبيعية القانونية للإعلانات التفسيرية وفق اتفاقيات الدولية 31

الفرع الأول: التفسير وفق اتفاقين فيينا 1969-1986 31

الفرع الثاني: التفسير في اتفاقية حقوق الإنسان.....37

الفصل الثاني: أحكام الإعلانات التفسيرية و أثرها على اتفاقيات الدولية حقوق الإنسان.44

المبحث الأول: أحكام الإعلانات التفسيرية.....46

المطلب الأول:إجراءات الإعلانات التفسيرية..... 46

الفرع الأول:إصدار الإعلانات التفسيرية..... 46

المطلب الثاني: تعديل و سحب الإعلانات التفسيرية 47

الفرع الأول: تعديل الإعلانات التفسيرية 47

الفرع الثاني: سحب الإعلانات التفسيرية.....50

الفرع الثالث: سحب الإعلانات التفسيرية المشروطة.....51

المطلب الثـالث: ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية..... 51

الفرع الأول: جواز الموافقة على الإعلانات التفسيرية. 51

الفرع الثاني: جواز الاعتراض على الإعلانات التفسيرية.....52

المبحث الثاني: اثر الإعلانات التفسيرية على اتفاقيات حقوق الإنسان.....53

المطلب الأول :اثر الإعلانات التفسيرية على الصعيد الدولي.....55

الفرع الأول:أثار الإعلانات التفسيرية عموما.....55

الفرع الثاني:اثر الإعلانات التفسيرية من خلال ممارستها على اتفاقيات حقوق الانسان..71

المطلب الثاني: اثر الإعلانات التفسيرية على الصعيد الداخلي.....74

الفرع الأول:أهم الإعلانات التفسيرية التي أصدرتها الجزائر.....75

الخاتمة.....78

قائمة المراجع.....82

الفهرس